مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العـــدد الرابـــع
ربيع الآخر 1446هـ
أكتوبـــر 2024م

النصـوص المحققـة:

- قاعدةٌ في آداب السَّفَر — لأبي بكر بن داودَ الصالحيّ الحنبليّ (ت: 806هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- الهديّة إلى المسائل الخَفيّة — لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن المِبْرَد (ت: 909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ

البحوث والدراسات:

- التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة — عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
- قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية
  أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب
- تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليّ — د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» -المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا-
  أحمد سويلم بخيت الحربي
- الذُّخر الحرير للبَعليّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)
  بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

المقالات والمتفرقات:

- منهجُ فِقهِ السَّلَفِ — د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد
- تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه — عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان
- استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجاً- — سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري
- القول المُوفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق — د. محمد طارق علي الفوزان
- إسهامُ علماء الحنابلة -رحمهم الله- في التأليف في السيرة النبويّة — د. فلاح بن صالح النمش الديحاني
- النُّسّاخ الحنابلة في الكويت — محمد الحميدي حمود المطيري

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN: 2958 - 5015

• تصدر مرتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: **Rakaezcenter.com**

توزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	دينـاران
السعودية:	٢٥	ريـــالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

موضوعات العدد الرابع

القسم الأول: النصوص المحققة

قاعدةٌ في آداب السَّفَر لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ) ١٠
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ) ٥٤
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيِّ

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة ٧٠
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية ١٢٤
أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاتُه في المذهب الحنبليِّ ١٦٨
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

استفادة المصنِّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ ٢٣٢
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا ٢٧٨
أحمد سويلم بخيت الحربي

الذُّخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار) ٣٢٢
بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

منهجُ فِقهِ السَّلَفِ ٣٧٢
د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد

تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه ٤٠٢
عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان

استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجًا- ٤٠٨
سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

القول المُوَفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق ٤١٦
د. محمد طارق علي الفوزان

إسهامُ علماء الحنابلة ﷺ في التأليف في السيرة النبويّة ٤٣٦
د. فلاح بن صالح النمش الديحاني

النُّسّاخ الحنابلة في الكويت ٤٤٦
محمد الحميدي حمود المطيري

استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية

من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

إعداد

حليم بن منصور بن قدور مدبر

❖ **حاصل** على درجة الماجستير من جامعة صباح الدين الزعيم بإستانبول، وكانت بعنوان: (كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي)، وحاليًّا باحث دكتوراه (الآراء الأصولية في الشروح الحديثية: عمدة القاري لبدر الدين العيني أنموذجًا) بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول.

❖ درجة البكالوريوس من جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة الجزائر، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

❖ **طريقة التواصل**: halimmedebbeur77@gmail.com

استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية

من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

ملخص البحث

عنوان البحث: «استفادة المصنفات الأصولية الحنبليّة من (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي».

موضوعه: يُعدُّ «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمديِّ، علامةً فارقةً في علم أصول الفقه، فهو آخِرُ المُدوّنات الأصوليّة الكبرى، وتوافقت الآراءُ العلميّةُ على نبوغ الآمديِّ في كتابه هذا، ما جَعَلَه محطَّ استفادةٍ مِن أكثر الأصوليِّين الذين جاؤوا بعده.

ظهرت استفادة الحنابلة من كتاب الآمديِّ، فيما استفاد منه الطوفيُّ، ثم ابنُ مُفلِح، وكلُّ مَن جاء بعدهما، واختلفَتْ وُجوه الاستفادة من البناء الهيكليِّ لكتبهم، وحُسنِ تنسيق وترتيب كُتُبِهم على وَفقِ كتابه، مع استفادتهم لتعريف المصطلحات الأصوليّة، ونَقلِ الروايات عن الإمام أحمد، وكذا مذهب الحنابلة، بل تعدَّى ذلك للاستفادة من الكثير من المسائل الأصولية، واختصارها، ونَقلِها في كتبهم.

منهج البحث: طبيعة البحث تُحتِّمُ على الباحث أنْ يكونَ على وفق المنهج الاستقرائيِّ؛ لبحث وُجوه الاستفادة، ثم المنهج التحليليِّ؛ لتحليل وُجوه الاستفادة مِن الآمديِّ، والمنهج الاستنباطيِّ؛ لاستنباط منهج الحنابلة في الاستفادة مِن غيرهم.

نتائجُه: ظهرت نتائجُ البحث في تعظيم الحنابلة لكتاب الآمديِّ، واستفادتِهم منه بوجوهٍ من الفائدة؛ ولذا تُوصي الدراسة بزيادة البحوث المتعلقة باستفادة المذاهب مِن كتاب الآمديِّ، وكذا استفادةِ الحنابلة مِن أهم المُدوَّنات الأصوليّة الكُبرى، مع ذِكرِ أهمِّ النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحنابلة، الآمدي، الإحكام من أصول الأحكام.

المقدمة

يُعدُّ كتاب «**الإحكام من أصول الأحكام**» للآمديِّ، من الكتب الأصولية التي ذاع صيتُها، وكَثُرَ اعتماد الأصوليِّين عليها، وبقيَ هذا الكتاب أحدَ الكتب المعتمَدة عندهم.

كان لهذا الكتاب تأثيرُه الظاهر على المصنفات التي صُنِّفَتْ مِن بعده، وتوافَقَ الأصوليّونَ على الاستفادة منه، والنَّهل مِن مَعينِ فوائده، ولا تَحيدُ نظرةً في المُصنّفات المكتوبة بعدَه إلا وتجدُ له ذِكرًا، ووصَلَ هذا التأثير للكتب الحنبليّة، التي استفادَتْ منه، وفي هذا البحث دراسةٌ لذلك، وبيانُ إسهامات الآمديِّ في المصنفات الأصوليّة الحنبليّة.

أولًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكاليّة البحث في:

إظهار مدى تأثير «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ، على المُصنّفات الأصوليّة الحنبليّة.

للجواب على هذه الإشكالية، كان لزامًا توضيحُ بعض الإشكالات التفصيلية، وهي:

(أ) بيان مدى تأثير «الإحكام في أصول الأحكام» على المصنفات الأصوليّة.

(ب) بيان وُجوه تأثير «الإحكام في أصول الأحكام» على المصنفات الحنبليّة.

(ج). بيان اختصاص الآمديِّ بعبارةٍ أو تعريفٍ مُعَيَّنٍ لم يُسبَقْ إليه.

ثانيًا: أهداف البحث:

يُمكِنُ إدراك أهميّة البحث من خلال إظهارِ أوجه تأثير «الإحكام من أصول الأحكام» للآمديِّ على المُصنّفات الحنبليّة؛ ولهذا فالبحث تظهَرُ أهميتُه في عِدَّة أُمورٍ، هي:

١- معرفةُ أوجُهِ تأثير هذا المُصنَّفِ على المُصنَّفات الحنبليّة.

٢- تجليةُ أهميّة التجديد عند الحنابلة في علم أُصول الفقه، واستفادتِهم من الكتب الأصوليّة.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة:

ترجع أسباب اختيار البحث لأمور، هي:

١- قلّةُ البحوث المعاصرة حولَ أوجه استفادة المذهب الحنبليِّ مِن غيره مِن المُصنَّفات الأصوليّة.

٢- بيانُ مكانة علم أُصول الفقه، وقدرتِه على الاستمداد والإمداد بين المُصنَّفاتِ الأصوليّة.

٣- فتحُ آفاق علمية جديدة، ومساحاتٍ فكريّة أوسَعَ، لعلم أُصول الفقه، مِن خلال الاستفادة مِن المُصنَّفات الأصوليّة بعضِها مِن بعضٍ.

رابعًا: نطاق الدراسة ومحتواها:

الموضوع الأساسُ للبحث هو توضيحُ أوجُهِ استفادة المُصنَّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام من أصول الأحكام» للآمديِّ، دون النظر في غيره مِن المُصنَّفات، ولا في غير المذهبِ الحنبليِّ، بمركزية بحثٍ دقيقةٍ، دون التوسُّعِ في غير ذلك.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم يقع لي بحثٌ معاصرٌ في بيان استفادة الكتب الأصولية الحنبليّة، من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ، سوى إشارةٍ مِن مُحقِّق كتابَيْ «أصول الفقه» لابن مُفلِحٍ، (١/ ٦٢)، و«مختصر الروضة» للطوفي، ص: (١٤٠-١٤٢).

سادسا: منهج الدراسة:

اقتضت الدراسةُ اتباعَ عِدّةِ مناهجَ بحثيّةٍ، وهي:

(أ) **المنهج الاستقرائيُّ**: باستقراء القضايا الأصوليّة التي ظهَرَ استفادة المُصنَّفاتِ الحنبليّة مِن «الإحكام من أصول الأحكام» للآمديِّ.

(ب) **المنهج التحليليُّ**: بتحليل القضايا الأصوليّة التي وَقَعَ استفادةُ الحنابلة مِن «الإحكام في أصول الأحكام»، وهذا التحليل يُؤدِّي لتمييز القضايا المشتركة بينهما؛ لبيان أوجه الاستفادة بين المُصنَّفات الأصوليّة الحنبليّة، و«الإحكام».

(ت) **المنهج الاستنباطيُّ**: باستنباط أوجُه الاستفادة بين «الإحكام»، والمُصنَّفات الحنبليّة، وتوضيح مدى صلاحية بناء تكاملٍ معرفيٍّ بين هذه المصنفات؛ للخروج بمنهجٍ عامٍّ للتكامل بين الكتب الأصوليّة.

المبحث الأول:

التعريف بالآمدي، وكتابه: «الإحكام من أصول الأحكام»

المطلب الأول: ترجمة سيف الدين الآمديِّ

هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمديُّ التغلِبيُّ، الحنبليُّ، ثم الشافعيُّ.

ولد بآمِدَ بديار بكرٍ، سنة: ٥٥١هـ، اشتغل بعلم القراءات في بداية حياته، ثم حَفِظَ «الهداية» لأبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ، وهو من المتون الفقهية الحنبليّة، ثم انتقل إلى «بغداد» وعمرُه ١٥ سنةً، ولازَمَ ابنَ المُنِّي في الفقه الحنبليِّ، ثم لازَمَ أبا القاسم ابن فضلان الشافعيَّ، وتحوَّلَ من المذهب الحنبليِّ إلى المذهب الشافعيِّ، واشتغل بعلم الخلاف، وعلوم المنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، وحَفِظَ «الوسيط» في الفقه الشافعيِّ للغزاليِّ، و«المُستصفى» في أصول الفقه للغزاليِّ كذلك.

ثم انتقل إلى «دمشق» سنة ٥٨٢هـ، ودرس عند المجير البغداديِّ الأصوليِّ، علومَ الفلسفة، ثم سافر إلى «حَلَبَ»، وتواصل مع شهاب الدين السَّهْرَوَرْديِّ؛ لدراسة علوم الفلسفة، وعلم الكلام.

ثم سار إلى «القاهرة» سنة ٥٩٢هـ، وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعيِّ، ودرَّسَ العلوم العقليّة بها، واشتُهِرَ بها، وحدثَتْ له حوادثُ كثيرةٌ مع فقهائها، واستباحوا دَمَه، فخرَجَ منها؛ خوفًا على حياته.

ثم خرَجَ إلى «حَماةَ» بعد سنة ٦٠٠هـ، وأكرمه واليها المنصور المظفَّرُ، وبنى له مدرسةً، واشتغل بتعليم الناس، وصنَّفَ بها كُتبًا كثيرةً، وأطال المُقامَ بها؛ لكرمِ واليها معه.

في سنة ٦١٧هـ سار إلى دمشق بطلبٍ من الملك «المُعظَّم عيسى»؛ لشغفه بالعلوم العقليّة، فولّاه تدريس المدرسة «العزيزيّة»، وصَنَّفَ بها «الإحكام في أصول الأحكام»، واشتُهِرَ أمرُه، وكانت له حلقاتٌ للتدريس، وانتفَعَ به الناسُ، فلمّا تولي «الأشرف موسى» أخو «المُعظَّم» حكمَ «دمشق» سنة ٦٢٦هـ، وكان يميل للحديث وعلومه دون العلوم العقليّة - عزَلَ الآمديَّ عن التدريس، ونادى في المدارس: «مَن ذَكَرَ غيرَ التفسير، والحديث، والفقه، أو تعرَّضَ لكلام الفلاسفة، نَفَيتُه»، فأقام السيف الآمديُّ مُختفيًا في بيته، حتى وفاته يوم الثلاثاء ٤ صفرٍ مِن سنة ٦٣١هـ.

له المُصنَّفاتُ الكثيرةُ، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار في أصول الدين»،

و«غاية المرام في علم الكلام»، و«منتهى السول في علم الأصول»، و«دقائق الحقائق في الحكمة»، وغيرُها، وترجمتُه تحتمل الطولَ[١].

المطلب الثاني: أهمية كتاب: «الإحكام في أصول الأحكام»

صنَّف الآمديُّ هذا الكتابَ بدمشق للملك «المُعظَّم عيسى»، كما ذَكَرَ في مُقدِّمة كتابه، وقال: «وأرجو أنْ يُصادِفَ منه القبولَ، وأنْ يقعَ منه الإغضاءُ عمّا فيه مِن الغفلة والذهول»[٢]، ونصَّ هو على زمنِ كتابته، فقال: «وافق الفراغُ من تأليفه يومَ الأحد خامسِ شعبانَ، سنة عشرينَ وستِّ مئةٍ»، فكان تأليفُه وله ٦٩ سنة، وهو سن النضوج الفكريِّ.

يعدُّ «الإحكام» آخِرَ المُصنَّفات الموسوعيّة المؤسِّسة لعلم أصول الفقه، وكل ما جاء بعده من المصنفات فهو من باب التلخيص والاختصار، ثم الشرح والتوضيح، ولتأخر الآمديِّ فقد استفاد مِن المؤلَّفات التي قبلَه، واستدرَكَ عليهم ما وَقَعَ لهم من الأوهام، وبذلك صار محطَّ مدحٍ وثناءٍ مِن كلِّ معاصريه، ومَن جاء بعده:

قال ابن الحاجب: «ما صُنِّفَ في أصول الفقه مثلُ كتاب سيف الدين الآمديِّ الإحكام في أصول الأحكام»، فقال الصفديُّ: «ومِن محبَّته له اختصَرَه ﷺ[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ ابن تيميّةَ الحفيدُ كتاب الآمديِّ، قال: «وهذا كلام أبي الحسن الآمديِّ في كتابه الكبير، وهو أجلُّ كُتُبِ المتأخِّرينَ الناصرين لهذا الفرقِ»[٤]، أي: الفرق بين الحقيقة والمجاز، وهذا المدحُ يُقابِلُه ما كان بينه وبين الفخر الرازيِّ مِن كثرة الردود؛ ولهذا تنكَّبَ الحنابلةُ عن كتاب «المحصول في أصول الفقه» للفخر الرازيِّ، وتوجَّهوا لكتاب الآمديِّ؛ ولذا لم يُكثِرِ الحنابلةُ مِن النقل عن «المحصول» إلا ما كان من المَرْداويِّ، وابنِ النّجّارِ، وبدرجةٍ أقَلَّ من الطوفيِّ، وابنِ مُفلِحٍ.

ذَكَرَ ابن خلدونَ: كتاب البرهان للجُوَينيِّ، والمُستصفى للغزاليِّ، والعُمَدِ لعبد الجَبّارِ، وشرحَه المُعتمَدَ لأبي الحسين البصريِّ، ثم قال: «ثم لَخَّصَ هذه الكتبَ الأربعةَ فحلانِ مِن المتكلّمينَ

(١) أخبار العلماء، القفطي، ص١٨٤؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/ ٢٩٣)، وعيون الأنباء، ابن أبي صيبعة، ص٦٥٠، وتاريخ الإسلام، الذهبي (٤٦/ ٧٤)، والوافي بالوفيات، الصدفي (٢١/ ٢٢٥)، وطبقات الشافعية، ابن السبكي (٨/ ٣٠٦).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٤).
(٣) الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١/ ٢٢٨).
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٤٠٧).

المتأخّرينَ، وهما الإمامُ فخرُ الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيفُ الدين الآمديِّ في كتاب الإحكام، واختَلَفَتْ طرائقُهما في الفنِّ بين التحقيق والحِجاجِ، فابنُ الخطيب أميَلُ إلى الاستكثار مِن الأدلّة والاحتجاجِ، والآمديُّ مُولِعٌ بتحقيق المذاهبِ، وتفريع المسائل[١].

ثم توافَقَ كلُّ الأصوليِّين على النقل والاستفادة من كتابه، إمّا باختصارِه على صنيعِ ابن الحاجب في «منتهى السول والأمل»، وإمّا بجمع ابن الساعاتي بين طريقتي الجمهور والحنفيّة، في كتابه «بديع النظام»، فاختار كتاب البَزدَويِّ عن الفقهاء الحنفيّة، والإحكامَ للآمديِّ عن طريقة الجمهور، وكلُّ هذا دلالةٌ على اعتبار هذا الكتاب مِن عُمَدِ المؤلَّفات الأصوليّة على طريقة المتكلِّمينَ.

❁❁❁

(١) المقدمة، ابن خلدون، ص٥٧٦.

المبحث الثاني:

وجوه استفادة الحنابلة من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

المطلب الأول: استفادة الحنابلة من البناء الهيكلي للإحكام في أصول الأحكام

اشتهَرَ الآمديُّ بحُسن تصنيف كُتُبه، حتى قال ابن خِلِّكانَ: «ما عسى أنْ يُقالَ في أُعجوبة الدهر، وإمام العصر، وقد ملأَتْ تصانيفُه الأسماعَ، ووَقَعَ على تقدُّمِه وفضلِه الإجماعُ، إمامِ علم الكلام، ومَن أُقِرَّ له فيه الخاصِّ والعامِّ، صاحبِ المُصنَّفات المشهورةِ والتعاليقِ المذكورة، ومِن أكبرِ جهابذةِ الإسلام، ومَن يُرجَعُ إلى قوله في الحِلِّ والإبرامِ، والحلال والحرام»[(١)]، وقال ابنُ أبي صبيعةَ: «جَيِّدُ التصنيف»[(٢)]، وقال ابنُ السبكيِّ: «وتصانيفه فوق العشرين تصنيفًا كلُّها مُنَقَّحةٌ حَسَنةٌ»[(٣)].

أظهر الآمديُّ في كتابه جودةً ظاهرةً في حُسن الترتيب، والتنسيق في عرضِ المادّة العلميّة، حيث لم يُسبَقْ إلى طريقة عرضِه لها، فقسَّمَ كتابه إلى أربعِ قواعدَ كُلِّيّةٍ، فقال: «وقد جعلتُه مُشتمِلًا على أربعِ قواعدَ:

الأولى: في تحقيق مفهوم أُصول الفقه ومباديه.

الثانية: في تحقيق الدليل السمعيِّ وأقسامِه، وما يتعلَّقُ به مِن لوازمِه وأحكامِه.

الثالثة: في أحكام المجتهدينَ، وأحوالِ المُفتينَ والمُستَفتينَ.

الرابعة: في ترجيحات طُرُقِ المطلوباتِ»[(٤)].

قسَّم الآمديُّ كتابه باعتبار تعريف علم أُصول الفقه، الذي يهتم بثلاثة أشياءَ: الدليلِ، وحال المستفيد الذي هو المجتهِد، ثم الترجيحِ بين الأدلة، وهذا الحصرُ أضاف له مُقدِّمةً في تحقيق معنى هذا الفن، فصارت القواعدُ على هذا أربعَ قواعدَ.

هذا الحصرُ أُعجبَ به الطوفيُّ، فقال: «قد رَتَّبَ جماعةٌ مِن الأصوليِّين أُصولَ الفقه ترتيبًا حَسَنًا، منهم الشيخ سيف الدين الآمديُّ ﷺ في «المُنتهى»[(٥)] وغيرِه؛ فإنّه رتَّبه على أربعة أصولٍ، وهو

(١) الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١/ ٢٢٦).
(٢) عيون الأنباء، ابن أبي صبيعة، ص٦٥٠.
(٣) طبقات الشافعية، ابن السبكي (٨/ ٣٠٧).
(٤) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٤ - ٥).
(٥) «المنتهى» للآمدي كان على وفق كتابه «الإحكام»، فذكره ليس خروجًا عن شرط البحث.

ترتيبٌ مُختصَرٌ، جامعٌ، انتظَمَ جميعَ ما يحتاجُ إليه في هذا العلم، على ما فصَّلَه في كتابه»[١]، ثم ذَكَرَ طُرُقَ التصنيف الأُخرى، ثم قال: «والكلُّ مُوصِّلٌ إلى المقصود، لكنّ الكلامَ في أحسن الطرق إيصالًا، وأخصَرُ ما حَكَيْناه مِن الطرق طريقةُ الآمديِّ، وابن الصَّيقَلِ، وأبيَنُه وأبسَطُه طريقةُ الشيخ أبي إسحاق، والإمام فخرِ الدين»[٢].

قسَّمَ الآمديُّ كتابه تفصيلًا، على المنوال الآتي:

القاعدة الأول، وفيها:

(أ) المبادئ الكلاميّة، ذَكَرَ تعريفَ «الدليل»، و«النظر»، و«العلم».

(ب) المبادئ اللغويّة، وقسَّمَه إلى قسمين:

- غيرُ موضوعٍ لمعنًى، وقسَّمه إلى قسمينِ، «في المُفرَد»، و «في المُركَّب».
- مبدأ اللغات.

(ت) المبادئ الفقهيّة: وذَكَرَ فيه أربعةَ أقسامٍ: الحاكمُ، وحقيقة الحُكم الشرعيِّ، والمحكومُ فيه، والمحكومُ عليه.

القاعدة الثانية، وقسَّمه إلى قسمينِ:

(أ) ما هو صحيحٌ في نفسه، ويجبُ العمل به، وهو خمسة أنواعٍ: القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وفيه مُقدِّمتان وخمسُ مسائلَ، والإجماعُ، ثم مباحثُ دلالة الألفاظ، والقياسُ، والاستدلالُ.

(ب) ما ظُنَّ أنّه دليل، ساق فيه الأدلّة المُختلَفَ فيها.

القاعدة الثالثة: ذكر فيها أحكامَ الاجتهاد، والمجتهدينَ، والتقليد.

القاعدة الرابعة: ساق فيها الترجيح بين الأدلة.

إذا راجعنا البناء الهيكليَّ للمدوَّنات الأصوليّة الحنبليّة، فنجد:

١ - «أصول الفقه» لابن مُفلحٍ:

قد استفاد ابنُ مُفلحٍ من «الإحكام»، فقال برهانُ الدين ابن مُفلحٍ: «وهو كتابٌ جليلٌ، حذا فيه

(١) شرح المختصر، الطوفي (١/ ١٠١).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٧).

حذوَ ابن الحاجب في «مُختصَره»، ولكنْ فيه من النقول والفوائد ما لا يُوجَدُ في غيره، وليس للحنابلة أحسنُ منه» [١]، ومُختصَرُ ابن الحاجب مبنيٌّ على «إحكام الإحكام» للآمديِّ، ومثلُه قول المَرْداويِّ في كتاب ابن مفلحٍ: «وهو أصلُ كتابِنا المتن [٢]؛ فإنّ غالبَ استمدادِنا فيه منه» [٣].

بدأ ابن مُفلِحٍ كتابه بمقدِّمة اصطلاحيّة شرح فيها بعضَ التعريفات الأصوليّة، وهذا متابعةٌ منه لمَسلَكِ القاضي أبي يَعلى، وأبي الخطّابِ، بخلاف ابنِ عَقيلٍ الذي وَضَعَها في آخِرِ القسم الأول من كتابه، على أنّه في هذه التعريفات يذكرُ في مواضعَ كثيرةٍ التعريفَ اللغويَّ، وينقلُ كلام اللغويِّينَ في تعريفهم لهذه المصطلحات، ثم يذكرُ التعريف الاصطلاحيَّ، ويتوسَّعُ بكثيرٍ في هذه التعاريف بالاعتراض على بعضِها، ونقدِها، وتوضيح الصحيحِ منها عنده.

بعد المقدِّمة أورَدَ ابنُ مُفلِحٍ الأدلّةَ الشرعيّة الثلاثة: الكتابُ الكريم، ثم السنّة النبويّة، ثم الإجماعُ؛ ليَذكُرَ بعد ذلك مباحثَ تتعلَّقُ بالأخبار وشروطِ قَبولِها، والكثير من التفصيلات الحديثية، ثم ذكر بعد ذلك مباحثَ دلالات الألفاظ، وأطال فيها، وهذا المسلَكُ خالَفَ فيه طريقةَ القاضي أبي يَعلى، وأبي الخطّابِ في ذِكرِهم لمبحثِ دلالاتِ الألفاظ ضِمنَ مباحث القرآنِ الكريم، وبعد ذلك ساق الكلامَ بطولٍ في القياس، ثم الاستحسان، والاجتهادِ، والتقليدِ؛ ليذكُرَ في الأخير مباحثَ دفعِ التعارُضِ والترجيحِ بين الأدلة.

يظهَرُ مِن هذا أنّه قد تَبِعَ الآمديَّ، وكذا سَلَكَ منهجَ ابن الحاجب في مُختصَره، فقد كان متنًا مشهورًا في ذاك العصر، وهو في تبويبه موافقٌ لتبويب كتاب الآمديِّ، فهو مُختصَرٌ منه، ولعلّ ابنَ مُفلِحٍ أشار إلى ذلك بقوله: «ورَتَّبتُه على ترتيبِ ما غَلَبَ تداولُه، والاعتناءُ به في هذا الزمان» [٤].

هذا ما جَعَلَ مُحَقِّقَ «أصول الفقه» يقول: «الترتيبُ الذي سَلَكَه المؤلِّف في كتابه مقاربٌ جِدًّا لترتيب الآمديِّ الشافعيِّ (ت:٦٣١هـ) لموضوعات كتابيه (الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول)، ولترتيب ابن الحاجبِ المالكيِّ (ت:٦٤٦هـ) لموضوعات كتابيه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المعروف بمختصر ابن الحاجب)» [٥]،

(١) المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ٥٢٠).
(٢) مختصر التحرير.
(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ١٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ٩).
(٥) تحقيق أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٦٣).

وهذا ما ذكره ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ، فقال: «اختصَرَه على طريقة ابن الحاجب، حتى إنه استعمل أكثرَ ألفاظ المُختصَر»[١]، فمُختصَرُ ابن الحاجب هو اختصارٌ لكتاب الآمديِّ، فالاستفادة منه هي استفادةٌ مِن كتاب الآمديِّ، خاصَّةً وأنّ الحنابلة اعتَنَوْا بمُختصَر ابن الحاجب، شرحًا واختصارًا.

٢- «المختصر» لابن اللَّحام البعليِّ.

استفادة ابنِ اللَّحام من «أصول الفقه» لابن مُفلِح ظاهرةٌ، وبنى كتابه على منوالِ ما كَتَبَ ابنُ مُفلِحٍ، وأشار إلى ذلك في مقدِّمة مُختصَره، فقال: «مُرَتِّبًا ترتيبَ أبناء زمانِنا»[٢]؛ ولهذا قال الجَرّاعيُّ شارحًا ذلك: «تابع المُصنِّفُ ﷺ في ترتيبه الشيخَ شمسَ الدين بنَ مُفلِحٍ ﷺ غالبًا»[٣]، وهذا يدلُّ على تأثير ترتيب الآمديِّ عليه.

٣- «تحرير المنقول» للمرداوي.

اعتمَدَ المَرْداويُّ فيه على «أصول الفقه» لابن مُفلِحٍ، حتى قال: «وهو أصلُ كتابِنا هذا؛ فإنّ غالبَ استمدادِنا منه»[٤]، بدأ المَرْداويُّ الكتاب بمُقدِّمة عامّةٍ حولَ علم أُصولِ الفقه، ثم المباحث اللغوية، فالكلام على الحِكَمِ، ثم الأدلة الشرعيّة، فبدأ بالكتاب الكريم، والسنّة النبويّة، ثم الإجماعِ، ثم مباحث الإسنادِ، ثم الدلالات، ثم مباحث القياس، ثم الأدلّة المُختَلَف فيها، ومباحثِ الاجتهاد والتقليد، وخَتَمَ الكتابَ بمباحثِ التعارُضِ والترجيحِ، وهذا منه مُوافَقةً لِما بنى عليه الآمديُّ كتابَه، ومُوافَقةً لما ساقه، وهذا الذي يُبرِزُ قول المَرْداويِّ أنّ شرحَه على تحرير المنقول مبنيٌّ على: «طريقتي الرازيِّ والآمديِّ؛ فإنّ العمل في هذه الأزمنة وقبلَها على طريقتِهما»[٥]، ويوافِقُه في الاستفادة ابنُ النّجّار في «شرح الكوكب المُنير»، والخطيبُ الحنبليُّ كذلك في «الذخر الحرير»؛ لكونهما بَنَيَا كتابَيْهما على «مُختصَر تحرير المنقول».

المطلب الثاني: أوجهُ استفادتهم من جهة تعريف المصطلحات

استفاد الحنابلةُ مِن الآمديِّ في تعريف المصطلحات الأصوليّة، ومن ذلك:

---

(١) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٢) المختصر، ابن اللَّحام، ص٣٠.
(٣) شرح المختصر، الجراعي (١/ ٤٠).
(٤) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ١٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ٤).

١ - تعريف الحكم الشرعيِّ:

عرَّفَ الآمديُّ الحكمَ الشرعيَّ بقوله: «خطابُ الشارع المفيد فائدةً شرعيّةً»[١]، وهذا التعريف ذَكَرَه المَرْداويُّ، فقال: «وقال الآمديُّ: خطابُه بفائدةٍ شرعيّةٍ تختصُّ به، أي: لا تُعرَفُ إلا منه»[٢]، لكن تعقَّبَ ابنُ مُفلِحٍ هذا التعريفَ، فقال: «أي: لا تُفهَمُ إلا منه؛ لأنه إنشاءٌ لا خارجَ له يُفهَمُ منه؛ ليَخرُجَ مثلُ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم:٢]؛ لجواز فهمِه مِن خارجٍ، قال بعض أصحابنا: وهو دَورٌ، وتعريفٌ بالأخفى»[٣].

ووجه الدَّورِ بيَّنَه أبو الثناء الأصبهانيُّ، فقال: «قد أُورِدَ عليه بأنّه إن أراد بالفائدة الشرعيّةِ مُتعلَّقَ الحُكم الشرعيِّ، لَزِمَ الدَّورُ؛ لأنه حينئذٍ يَتوقَّفُ تعريفُ الحُكمِ الشرعيِّ على مُتعلَّقِ الحُكم الشرعيِّ، ومُتعلَّقُ الحُكم الشرعيِّ يتوقَّفُ معرفتُه على الحُكم الشرعيِّ، فيَلزَمُ الدَّورُ»[٤]، وما نَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ عن: «عن بعض أصحابنا» لم أَعرِفْهم.

أُعجِبَ الطوفيُّ بتعريف الآمديِّ، فقال: «وعَدَلَ الآمديُّ عن خطاب الله إلى «خطاب الشارع» كأنّه يريدُ أنْ يشمَلَ كلامَ الله سبحانه، وكلامَ الرسول ﷺ، وهو عند التحقيق أولى، وإنْ أمكَنَ أنْ يقالَ: إنّ خِطابَ الرسول هو خِطابُ الله سبحانه وتعالى في المعنى؛ لأنه مُستمَدٌّ منه، ومُبَيِّنٌ له»[٥].

زاد المَرْداويُّ فنقَلَ كلامَ الآمديِّ من «منتهى السول»[٦]، فقال: «إنْ فَسَّرَ -أي: الفائدةَ الشرعيّة- بمُتعلَّقِ الحُكمِ، فدَورٌ، وإنْ سَلَّمَ فلا دليلَ عليه، أي: في اللفظ، وإلا وَرَدَ على طَرْدِه الإخبارُ بما لا يُحصى مِن المَغِيباتِ، فزيد: «تختَصُّ به»، أي: لا تحصلُ إلا بالاطلاعِ عليه، ولا دَورَ؛ لأنّ حصولَ الشيء غيرُ تصوُّرِه، وهذا حكمٌ إنشائيٌّ؛ إذ ليس له خارجيٌّ، واعلَمْ أنّ له أنْ يُفسِّرَها بتحصيل ما حصولُها بالشرع دونَ ما هو حاصلٌ، وَرَدَ الشرعُ به أم لا، لكنّه يُعلَمُ بالشرع، وحينئذٍ يكونُ كما قال»[٧]، وهذا منه تفسيرٌ لكلام الآمديِّ بكلامه في كُتُبِه الأُخرى.

(١) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٩٦).
(٢) تحرير المنقول، المرداوي، ص١٠٣.
(٣) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٨٢).
(٤) بيان المختصر، أبو الثناء الاصبهاني (١/ ٣٢٨).
(٥) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٥٢).
(٦) «المنتهى» للآمدي كان على وفق كتابه «الإحكام»، فذكره ليس خروجًا عن شرط البحث.
(٧) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٨٠٢).

٢- تعريف العامِّ:

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ تعريفَ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ: «اللفظُ الواحدُ الدالُّ على شيئين فصاعدًا مُطلقًا»، ثم قال: «وهو أجوَدُ مِن حَدِّ الغزاليِّ، وليس بجامعٍ؛ لخروجِ لفظِ «المعدوم»، و«المستحيل»؛ لأنّ مدلولَهما ليس بشيءٍ، واختاره الآمديُّ، وأبدَلَ «شيئين» بـ «مُسمَّيَينِ»[١]، وقد ذَكَرَه الآمديُّ بقوله: «اللفظُ الواحدُ الدالُّ على مُسمَّيَينِ فصاعدًا مُطلقا معًا»[٢].

٣- تعريف المندوب:

توافَقَ الأصوليون على تعريف المندوب لُغةً: بمطلق الدعاء، وعارَضَهم الآمديُّ، فقال: «مأخوذٌ مِن الندب وهو الدعاءُ إلى أمرٍ مُهِمٍّ»[٣]، وأُعجِبَ الطوفيُّ بذلك، فقال: «وهو أخصُّ ممّا ذَكَرْناه، وهو أنسَبُ وأشهرُ في كلام العرب وأغلَبُ، وعليه يُحمَلُ عُمومُ كلام غيرِه»[٤]، ونقل المَرْداويُّ تعريفَه ولم يتعقَّبه[٥].

٤- تعريف «الاجتهاد»، و«السبب»، و«المبيَّن»:

قال الآمديُّ في تعريف الاجتهاد: «استفراغُ الوُسعِ في طلب الظنِّ بشيءٍ مِن الأحكام الشرعيّة على وجهٍ يُحَسُّ من النفس العجزُ عن المزيد فيه»[٦]، وذَكَرَ المَرْداويُّ هذا التعريفَ مع غيره مِن التعاريف، ثم قال: «ومعانيها متقاربةٌ إنْ لم تكن متساويةً»[٧]، ومثله الطوفيُّ، فقال: «جميعُ ذلك مُتقارِبٌ إنْ لم يكن متساويًا»[٨].

وذَكَرَ الآمديُّ تعريفَ الرخصةِ، فقال: «ما جاز فِعلُه لعُذرٍ مع قيام السببِ المُحَرَّمِ»[٩]، ونَقَلَه الطوفيُّ مع تعريف القرافيِّ، ثم قال: «والمعاني مُتقارِبةٌ»[١٠].

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٤٨).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ١٩٦).
(٣) المصدر السابق (١/ ١١٩).
(٤) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٣٥٣).
(٥) التحبير، المرداوي (٢/ ٩٧٨).
(٦) إحكام الإحكام، الآمدي (٤/ ١٦٢).
(٧) التحبير، المرداوي (٨/ ٣٦٦٧).
(٨) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٥٧٦).
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٤٦٠).

وذَكَرَ الطوفيُّ تعريفَ المُبيَّنِ من كلام الآمديِّ، بقوله: «قد يُرادُ به الخِطابُ المُستغني بنفسه عن البيان، وقد يُرادُ به ما يحتاجُ إلى البيان عند وُرودِه عليه، كالمُجمَلِ وغيرِه»[١]، وساق غيرَه من التعريفات، وقال: «المعاني مُتقارِبةٌ»[٢].

٥- تعريف «الظاهر».

لم يذكُر العكبريُّ مصطلح «الظاهر»، بخلاف غيرِه من الأصوليِّين.

عرَّفه القاضي أبو يَعلى، فقال: «ما احتمَلَ معنيينِ أحدُهما أظهَرُ مِن الآخَر»، فالظاهرُ عنده ما يحتملُ معنيينِ، إلا أنّ أحدَهما أظهَرُ وأحقُّ باللفظ مِن الآخَر[٣]، وهذا ما جَعَلَه، يقول: «كلُّ لفظٍ محتملٍ لمعنيينِ أحدُهما أظهَرُ مِن الآخَرِ مِن طريق اللغة، أو مِن طريق الاستدلالِ».

نحا أبو الخطّاب منحَى شيخه، فقال: «ما احتمَلَ أمرينِ هو في أحدِهما أظهَرُ مِن الآخَر»، وقسَّمه إلى قسمينِ ظاهرٍ بالوضع، وظاهرٍ بالشرع[٤]، وهو تقسيمُ ابنِ عَقيلٍ، الذي عرَّفَ الظاهر: «كلُّ لفظ تردَّدَ بين أمرينِ، هو في أحدِهما أظهَرُ»[٥]، مع توافقِهم كلِّهم على ذَكَرَه في مباحث الحدود.

عرَّفه المجدُ ابن تيميّةَ فقال: «هو لفظٌ معقولٌ يَبتَدِرُ إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنًى مع تجويز غيرِه ممّا لا يَبتدِرُه الظنُّ والفهمُ»، ونُسِبَ هذا التعريفُ للإسفّراييني، وذكر أنّ الجُوينيَّ صوَّبه، وزَيَّفَ ما سواه[٦]، وكان ذِكرُه في آخر فصول الكتاب.

ساق المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ تعريفينِ؛ أولُهما: «ما يَسبِقُ إلى الفهم منه عند الإطلاق معنًى، مع تجويز غيرِه»، والثاني: فقال: «وإنْ شئتَ قلتَ: ما احتمَلَ معنيينِ هو في أحدِهما أظهَرُ»[٧]، ومِثلُه البعليُّ[٨]، ولم يذكره القَطيعيُّ.

عرَّفه الطوفيُّ فقال: «هو الاحتمالُ المُتبادَرُ، واستعمالًا: اللفظُ المحتملُ معنيينِ فأكثرَ، هو في

(١) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٦).
(٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٦٧٢).
(٣) العدة، أبو يعلى (١/ ١٤٠).
(٤) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٧).
(٥) الواضح، ابن عقيل (١/ ٣٤).
(٦) المسودة، آل ابن تيمية، ص٥٧٤.
(٧) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٠٨).
(٨) تلخيص الروضة، البعلي (١/ ٣٨٤).

أحدها أظهَرُ، أو ما تبادَرَ منه عند إطلاقه معنًى مع تجويزِ غيره»[١]، ومثله ابنُ اللَّحّام[٢]، وصرَّح الطوفيُّ بأنه أحسنُ مِن تعريف المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ؛ لقوله: «أكثر»؛ لاحتمال اللفظ لأكثرَ مِن معنيينِ، واستحسَنَ أن يُقالَ: «أرجَحُ» بَدَلَ «أظهَرُ»[٣].

عرَّفه ابنُ مُفلِحٍ فقال: «ما دلَّ دلالةً ظنيّةً وضعًا -كأسدٍ- أو عُرفًا كغائطٍ»[٤]، ومثله الجَرّاعيُّ[٥]، والمَرْداويُّ[٦]، وابن النّجّار[٧]، والخطيبُ الحنبليُّ[٨]، وهو تعريفُ الآمديِّ[٩]، فظهر موافقتُهم لتعريف «الظاهر» رغمَ شهرةِ تعريفِه عند الحنابلة، ولم يختاروا تعريفًا مِن تعاريفِ أربابِ المذهب.

وقد يذكرُ الطوفيُّ تعريفَ الآمديِّ، ثم يُبيِّنُ مُحترَزاتِه؛ إقرارًا له بهذا التعريف على صنيعه في تعريف «السبب»[١٠]، و«الخبر»[١١]، و«الصدق»[١٢].

المطلب الثالث: أوجه استفادة الحنابلة مِن نقل أقوال المذهب مِن الآمديِّ

لمّا كان كتاب «الإحكام» جامع للروايات عن الأصوليِّين، فقد أكثرَ مِن النقل عن الإمام أحمد والحنابلة، واستفاد الحنابلةُ مِن نقلِه عنهم، ونَقَلوا ما ذَكَرَه في كُتُبِهم، ومن ذلك:

قال الطوفيُّ: «وقال الآمديُّ: اتفق القائلونَ بالنسخ على جواز نسخِ حُكمِ الفعلِ بعد خُروجِ وقتِه، واختَلَفوا في جوازه قبلَ دخولِ الوقت؛ فمَنَعَ من ذلك جماهيرُ المعتزلةِ، والصيرفيُّ من الشافعيّة، وبعضُ الحنابلة، وجوَّزَه الأشاعرةُ، وأكثرُ الشافعيّة، والفقهاءُ، قال: وهو المختارُ»[١٣].

قال الطوفيُّ: «قال الآمديُّ: والخلاف إنّما هو فيما إذا وَرَدَ الناسخُ إلى النبيِّ ﷺ قبل بلوغِه الأُمّةَ،

(١) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٥٥٨).
(٢) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٣١.
(٣) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٥٥٨-٥٥٩).
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٤٤).
(٥) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ٨٣).
(٦) تحرير المنقل، المرداوي، ص٢٤٨.
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٥٩).
(٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٧٤.
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٥٢).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٤٣٣).
(١١) المصدر السابق (٢/ ٦٩).
(١٢) المصدر السابق (٢/ ٧٠).
(١٣) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٨١)، وهو في إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٢٦).

فأثبَتَ حُكمَه في حق المكلَّفينَ بعضُ الشافعيّة، ونفاه بعضُهم، وبه قال أحمدُ والحنفيّةُ، قال: وهو المختارُ، أمّا إذا كان مع جبريلَ قبل بلوغِه إلى النبيِّ ﷺ؛ فلا يَثبُتُ حُكمُه في حق المكلَّفينَ اتفاقًا»[١].

نقل الطوفيُّ ما ذكره الآمديُّ من الأقوال والمذاهب في مسألة حُكمِ العامِّ بعد دخول التخصيص عليه[٢].

المطلب الرابع: أوجه استفادتهم مِن جهة ذكر المسائل الأصوليّة

موسوعيّةُ المسائل التي ذَكَرَها الآمديُّ في كتابه جعَلَتِ الحنابلةَ يستفيدون مِن كتابه، في تقرير المسائل، والنظرِ والبحثِ في تخريج آرائهم الأصوليّةِ، وهذا في كثيرٍ من المسائل، منها:

١ – مسائل «الاشتراك»، و«الترادف» عند الحنابلة.

إنِ اتَّحَدَ اللفظ وتعَدَّدَ المعنى، وكان اللفظُ حقيقةً للمتعَدِّد: فمُشترَكٌ، وإنِ اتَّحَدَ المعنى وتعَدَّدَ اللفظُ: فترادُفٌ.

لم يذكُر العكبريُّ مسائل «الاشتراك»، و«الترادف»، ومثلُه القاضي أبو يَعلى، وابنُ عَقيلٍ، والبَعليُّ، والقَطيعيُّ، والطوفيُّ.

ذَكَرَ أبو الخَطّابِ ثُبوتَ اللفظ المُشترَك عند الحنابلة، وأجاب عن قول مَن يقولُ: هو غيرُ ثابتٍ[٣]، وعَرَّفه المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ بقوله: «الأسماءُ المُنطلقةُ على مُسمّياتٍ مُختلِفةٍ بالحقيقة»[٤].

ذَكَرَ الآمديُّ مَبحَثَ «الترادُفِ» في بداية كتابه، ضِمنَ المبادئ اللغويّة[٥]، فاستفادَ ابنُ مُفلِحٍ مِن ذلك، فوضَعَ مسائلَ «الاشتراك»، و«الترادُف» في أوّل بداية الكتاب، ضِمنَ مباحثِ الحدود والتعريفات، وذَكَرَ أنّ المشترَكَ واقعٌ عند الحنابلة، ونَقَلَ عن بعضِ الحنابلةِ أنّه لا يجبُ وُقوعُه في اللغة، ونَصَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّه ثابتٌ فيها[٦]، ونحا ابنُ اللَّحّام مَنحَى ابن مُفلِحٍ، فلخَّصَ كلامَه[٧]، وعَرَّفه

(١) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٣١٠-٣١١)، وهو في إحكام الأحكام، الآمدي (٣/ ١٦٨).
(٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٥٣٤)، وهو في إحكام الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٣٢).
(٣) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٨٧-٨٨).
(٤) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٧٣).
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٢٣).
(٦) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٦٠).
(٧) المختصر، ابن اللَّحام، ص٤٠.

الجَرّاعيُّ: «هو اللفظُ الواحدُ المُتناوِلُ لعِدّةِ معانٍ مِن حيثُ هي كذلك بطريق الحقيقة على السواء»، وتوسّعَ في نقل المذاهب وتحقيقِها، وظاهرُ اختيارِه الجوازُ[١].

وافَقَ المَرْداويُّ مَسلَكَ ابنِ مُفلِحٍ في وضع مباحث «الاشتراك»، و«الترادف» في مُقدِّمة كتابه، ضِمنَ مباحثِ التعريفات، وساق الخلافَ في ثُبوتِ المُشتركِ، مع تصحيحه لوُقوعه، ونَقَلَ الخلافَ بين مَن يرى جواز وُقوعِه دونَ شرطٍ[٢]، ولخَّصَ ابنُ النّجّارِ ما ذَكَرَه المَرْداويُّ[٣]، ومثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[٤].

٢- شروط الأصل في القياس عند الحنابلة:

لم يُكثِرِ القاضي أبو يعلى مِن تعدادِ شُروطِ الأصلِ في القياسصلاً، فذَكَرَ أنّه يجوزُ أنْ يُقاسَ على غيره؛ اعتمادًا على روايات عن الإمام أحمد[٥]، وذَكَرَ أنّه لا يجوزُ القياسُ إلا على أصلٍ ثَبَتَ حُكمُه بدليلٍ مقطوعٍ به مِن نصٍّ أو إجماعٍ، قاله في «المجرّد»، وهذا القولُ اختاره الكثيرُ من الحنابلة، وقالوا: شرطُ الأصلِ ألّا يكونَ غيرَ فرعيٍّ، قاله ابن مُفلِحٍ[٦]، وابن اللَّحّامِ[٧]، والمَرْداويُّ[٨]، وعارَضَهم المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ والمجدُ ابن تيميّةَ، فأجازوا القياسَ على ما لا نصَّ فيه، ولا إجماعَ، إذا اتفقَ الخصمانِ[٩].

تُوبعَ القاضي أبو يعلى مِن أبي الخَطّاب فوافَقَه، وزاد عليه جوازَ القياس بأصلٍ مُجمعٍ عليه، وليس شرطًا أنْ يكون منصوصًا عليه بنصٍّ شرعيٍّ[١٠]، ومثلُه المجدُ ابن تيميّةَ[١١].

نصَّ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ على شرطين للأصلِ، فالشرطُ الأوّلُ: أنْ يكونَ ثابتًا بنصٍّ، أو اتِّفاقٍ مِن

(١) شرح المختصر، الجراعي (١/ ١٥١).
(٢) جلاء الأفهام، ابن القيم، ص١٦٧.
(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠).
(٤) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص١٠٤.
(٥) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٣٩٧).
(٦) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٦).
(٧) المختصر، ابن اللَّحام (ص١٤٢-١٤٣).
(٨) التحبير، المرداوي (٧/ ٣١٥٦).
(٩) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٤٩).
(١٠) التمهيد، أبو الخطاب (٣/ ٤٤٢).
(١١) المسودة، آل ابن تيمية، ص٤٠١.

الخصمينِ، وساقَ البحثَ فيه مُطوَّلًا، والشرطُ الثاني: أنْ يكونَ الحكمُ معقولَ المعنى[١]، ومثلُه القَطيعيُّ[٢]، والبَعليُّ[٣]، ونحوُه الطوفيُّ[٤]، على أنّ الطوفيَّ قد توسَّعَ في إيراد الشروطِ؛ مُوافَقةً لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٥]، وهي:

(أ) أنْ يكونَ القياس شرعيًّا؛ لأنّه مُتعلِّقٌ بالنصوص الشرعيّة[٦]، ومِثلُه ابنُ مُفلِحٍ[٧]، وابنُ اللَّحّام[٨]، والمَرْداويُّ[٩]، وابن النّجّارِ[١٠]، والخطيبُ الحنبليُّ[١١].

(ب) أنْ يكونَ دليلُ ثبوتِ حُكمِ الأصل شرعيًّا[١٢].

(ت) كونُه غيرَ منسوخٍ؛ لأنّه زال اعتبارُ الجامع[١٣]، ومِثلُه ابنُ مُفلِحٍ[١٤]، وابنُ اللَّحّامِ[١٥]، والمَرْداويُّ[١٦]، وابنُ النّجّار[١٧]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٨].

(ث) أنْ يكونَ حكمُ الأصل ممّا يقول به المستدلُّ؛ لتكونَ العِلّةُ مُعتبَرةً على أصله، قاله الطوفيُّ[١٩].

(ج) ألَّا يكونَ معدولًا عن سُنَنِ القياس بالقياس فيما لا يُعقَلُ معنًا، أو فيما يُعقَلُ فيه معناه لكنْ لا

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٤٩-٢٥٦).
(٢) قواعد الأصول، القطيعي، ص١٥٢.
(٣) تلخيص الروضة، البعلي (٢/ ٦١٤).
(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٩١).
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤).
(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٠٢).
(٧) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٥).
(٨) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٤٢.
(٩) التحبير، المرداوي (٧/ ٣١٤٤).
(١٠) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٧).
(١١) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣٠.
(١٢) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٣٠٣).
(١٣) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣).
(١٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٦).
(١٥) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٤٢.
(١٦) التحبير، المرداوي (٧/ ٣١٤٥).
(١٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٨).
(١٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣١.
(١٩) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٣٠٣).

نظير له[١]، ومثلُه ابنُ مُفلِح[٢]، وابنُ اللَّحّام[٣]، والمَرْداويُّ[٤]، وابنُ النّجّار[٥]، والخطيبُ الحنبليُّ[٦]؛ ولذا شرطوا أنْ يكونَ الأصلُ معقولَ المعنى، قاله الطوفيُّ[٧].

(ح) أنْ يقومَ الدليلُ على تعليلِ حُكم الأصل[٨].

(خ) ألَّا يكونَ الأصل فرعًا لأصلٍ آخَرَ[٩].

(د) الاتِّفاقُ على حُكم الأصلِ[١٠].

(ذ) ألَّا يكونَ دليلُ الأصل مُتناولًا للفرع؛ إذ لو تناوَلَ دليلُ الأصل الفرعَ، لكان ثابتًا بالنص، وإلا كان القياسُ تطويلًا دون طائلٍ[١١]، ومِثلُه المَرْداويُّ[١٢]، وابنُ النّجّار[١٣]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٤].

توسَّعَ الطوفيُّ في ذكر شروط الأصل، بتنسيقٍ وترتيبٍ مُجَوَّدٍ جِدًّا، وتُوبِعَ في التوسُّع مِن ابنِ مُفلِحٍ، وابنِ اللَّحّام، والمَرْداويِّ، وابنِ النّجّارِ، وتابَعَهم الخطيبُ الحنبليُّ، وكانت استفادتُهم مِن مسلكِ الآمديِّ ظاهرةً[١٥]، وهذا بخلاف مسلكِ المدرسة العراقيّة التي لم تهتم كثيرًا بضبط شروطٍ للأصل، ونحوُهم ابنُ قُدامةَ، ومَن اعتنى بكتابه.

٣- شروط الفرع في القياس عند الحنابلة.

لم تتوسَّعِ المدرسةُ العراقيّة بذكر شروط الفرعِ، بخلاف المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فاشترَطَ في الفرع أنْ

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٠٢).
(٢) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٩).
(٣) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٤٣.
(٤) تحبير التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٤٧).
(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٢٠).
(٦) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣١.
(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣٠١).
(٨) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣).
(٩) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣).
(١٠) المصدر السابق (٣/ ٣٠٤).
(١١) المصدر السابق (٣/ ٣٠٤).
(١٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٤٥).
(١٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٨).
(١٤) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣١.
(١٥) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٣).

تكونَ عِلَّةُ الأصل موجودةً فيه، فتعدية الحُكمِ فرعُ تعَدّي العلَّةِ، وذَكَرَ أنّ قومًا اشترطوا تقدُّمَ الأصل على الفرع في الثبوتِ، وتعقَّبه بأنّ ذلك يُشترطُ لقياس العِلّة، ولا يُشترطُ لقياس الدلالةِ[١]، ووافَقَه المجدُ ابنُ تيميّةَ[٢]، وابنُ مُفلحٍ[٣]، والمَرْداويُّ، ونُقِلَ هذا الشرطُ عن ابن حمدانَ الحنبليِّ[٤]، وذَكَرَ أبو الخَطّابِ، وابنُ عَقيلٍ -من الأسئلة الفاسدة-: تأخُّرَ حُكمِ الأصلِ عن حُكمِ الفرعِ[٥].

اشترَطَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ أنْ يكونَ الفرعُ شرعيًّا، وتابَعَه الطوفيُّ[٦]، وزاد شرطينِ: أوّلُهما: ألاّ يُمكِنَ الاستدلالُ على الفرع بالنصِّ؛ إذ إثباتُه بالقياس حينئذٍ فسادُ الوضع، ثانيهما: أنْ يَرِدَ النصُّ بحكم الفرع مِن حيثُ الجملةُ[٧].

زاد ابنُ مُفلِحٍ غيرَ ذلك من الشروط، وهي:

(أ) أنْ يكونَ الفرعُ مساويًا في عِلّتِه علّةَ الأصل فيما يُقصَدُ مِن عين العِلّةِ أو جِنسِها[٨].

(ب) أنْ يُشترَطَ تأثيرُها في أصلِها المَقيسِ عليه عند الحنابلة، بخلاف اختيار الحلوانيِّ الذي اشترطَ تأثيرَها في أصلٍ ما[٩]، وتُوبِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن المَرْداويِّ، وابنِ النّجّار، والخطيبِ الحنبليِّ[١٠].

(ت) مساواةُ حُكمِ الفرعِ لحُكمِ الأصل في عين الحُكمِ أو جِنسِ الحُكمِ[١١]، ومِثلُه المَرْداويُّ[١٢]، وابنُ النّجّار[١٣]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٤].

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٥٩).
(٢) المسودة، آل ابن تيمية، ص٣٨٧.
(٣) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٥).
(٤) تحرير المنقول، المرداوي (ص٢٨١- ٢٨٢).
(٥) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٥).
(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣١١).
(٧) المصدر السابق (٣/ ٣١٢).
(٨) أصول الفقه (٣/ ١٢٥٣).
(٩) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٤)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٠٨).
(١٠) تحرير المنقول، المرداوي، ص٢٨٢، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٧)، والذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٤٢.
(١١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٤).
(١٢) تحرير المنقول، المرداوي، ص٢٨١.
(١٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٠٨).
(١٤) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٥٨.

(ث) ألّا يكونَ منصوصًا على حُكمه[١]، وسَبَقَه المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ إلى اشتراطِه في قياس العِلّةِ لا الدلالةِ[٢]، وتُوبِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن المَرْداويِّ[٣]، وابنِ النّجّار[٤]، والخطيبِ الحنبليِّ[٥]، وقال المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ[٦]، والمجدُ ابن تيميّة[٧]، والطوفيُّ[٨]: يُشترطُ لقياس العِلّة لا لقياس الدلالةِ.

وافقَ ابنُ مُفلِحٍ مسلَكَ الآمديِّ في ذِكرِ شروط الفرعِ، وتأصيلِها؛ فقد ساقَها الآمديُّ على هذا المنوالِ[٩].

٤- قوادح القياس عند الحنابلة.

الاعتراضاتُ على صحّة القياس راجعةٌ إمّا إلى مَنعِ مُقدَّماتِ القياسِ، أو مُعارَضةِ الحُكم، فإذا حَصَلَ الجوابُ عنها فقد تمَّ الدليلُ، ولم يبقَ للمعترض على القياس مجالٌ، وهي مذكورةٌ بعد الكلام على القياس، باسم: «الاعتراض على الاستدلال بالقياس» عند القاضي أبي يَعلى، وباسم: «الاعتراضات على القياس» عند أبي الخَطّابِ، وابنِ مُفلِحٍ، وباسم: «الأسئلة التي يُعترَضُ بها على القياس» عند ابنِ عَقيلٍ، وباسم «قوادح القياس» عند المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ، والمَرْداويِّ، وباسم: «الأسئلة الواردة على القياس» عند الطوفيِّ، وابنِ اللَّحّامِ، ومعنى ذلك واحدٌ.

لم يَسُقِ العكبريُّ شيئًا من ذلك، بخلاف القاضي أبي يَعلى الذي ذَكَرَ الاعتراضاتِ على القياس، **وأنّها تكونُ من اثنَيْ عَشَرَ وجهًا، وهي**[١٠]:

١- إنكارُ علّة الأصل على مذهب نفسِه، أو على مذهب المُعلِّل.

٢- إنكارُ علّة الفرع.

(١) أصول الفقه، أصول الفقه (٣/ ١٢٥٥).
(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠).
(٣) تحرير المنقول، المرداوي، ص٢٨٢.
(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١١٠).
(٥) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٥٨.
(٦) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٥٩).
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص٣٨٧.
(٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣١٣).
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٤٨).
(١٠) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٥٠٧-١٥١٣).

٣- إنكارُ العلّة في الأصل والفرع.

٤- إنكارُ حُكم الأصل.

٥- ألَّا يتعدَّى حُكمُ الأصل إلى الفرع.

٦- أن يُطالِبَ بتصحيح العلّة في الأصل.

٧- أنْ يقولَ بموجَبِ العلّة.

٨- أنْ يَنقُضَ علّتَه.

٩- أنْ يُطالَبَ بتفسير عِلّتِه.

١٠- أنْ يقولَ: إنّه مُخالِفٌ للقرآن أو السنّة أو الإجماع أو قولِ الصحابيِّ، على قول مَن يُقَدِّمُه على القياس، وإذا كان يوجِبُ زيادةً في النصِّ.

١١- أنْ يَقلِبَ علّتَه.

١٢- أنْ يُعارِضَه بعِلّةٍ أُخرى مِن أصلِه أو بقياسٍ مبتدأٍ على أصل غيره.

هذه الاعتراضات توسّعَ أبو الخَطّاب فيها، فذَكَرَ عَشَرةَ وجوهٍ، هي:

١- معارضةُ القياس للأدلة[١].

٢- الممانعةُ: مِن جهة مُمانعةِ عِلّةِ الأصل، ومُمانَعةِ حُكمِ الأصل، ومُمانَعةٍ على الفرع، ومُمانَعة العِلّة في الأصل والفرع جميعًا[٢].

٣- المطالبةُ بتصحيح العِلّة[٣].

٤- الاعتراضُ بعدم التأثير[٤].

٥- الاعتراضُ مِن النقض[٥].

(١) التمهيد، أبو الخطاب (٤/ ١٠١- ١١٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١١٥).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٢٥).
(٤) المصدر السابق (٤/ ١٢٥).
(٥) المصدر السابق (٤/ ١٣٧).

٦- الاعتراضُ بالكسر[١].

٧- القول بالمُوجَب: فيسقطُ الاحتجاجُ بها؛ لأنّها حُجّةٌ على المُخالِفِ فيما يُنكِرُه[٢].

٨- فسادُ الاعتبار[٣].

٩- فسادُ الوضع[٤].

١٠- القلب[٥].

ساق ابنُ عَقيلٍ الخلافَ في عدد الاعتراضات، بين مَن يقومُ: هي عَشَرةٌ، ومَن يقولُ: هي أربعةَ عَشَرَ، فذَكَرَ هو عَشَرةً[٦]، ثم أطال في تقرير هذه القوادح، حتى قال المجدُ ابنُ تيميّةَ: «وتكلَّم ابنُ عَقيلٍ على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلامٍ شافٍ واضحٍ كثيرٍ»[٧]، وهي:

١- الاعتراضُ على وضع القياس[٨].

٢- المُمانَعةُ[٩].

٣- المُطالَبةُ بتصحيح العِلّة[١٠].

٤- الاعتراضُ بعدم التأثير[١١].

٥- النقضُ[١٢].

٦- القولُ بمُوجَب العِلّة[١٣].

٧- الاعتراضُ بالقلب[١٤].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ١٦٨).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٨٦).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٩١).
(٤) المصدر السابق (٤/ ١٩٩).
(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٠٢).
(٦) الواضح، ابن عقيل (٢/ ١٩٢- ٣٠٢).
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص٤٣٩.
(٨) الواضح، ابن عقيل (٢/ ١٩٤).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٢١٨).
(١٠) المصدر السابق (٢/ ٢٢٨).
(١١) المصدر السابق (٢/ ٢٣٧).
(١٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٢).
(١٣) المصدر السابق (٢/ ٢٦٧).
(١٤) المصدر السابق (٢/ ٢٧١).

٨- فسادُ الاعتبار، ووصَفَه بكثرة أنواعه[١].

٩- اعتراضُ العِلّة على أصلها من وجهينِ: أنْ تُسقِطَ أصلَها، وأنْ تَخُصَّ أصلَها[٢].

١٠- المُعارَضةُ[٣].

ساق المجدُ ابن تيميّةَ جُملةً من الاعتراضات مِن غير ترتيبٍ وتنسيقٍ، ولا حصرٍ للاعتراضات، مثلَ ما صنعت المدرسةُ البغداديّةُ[٤].

جَمَعَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ الاعتراضاتِ في اثنَيْ عَشَرَ اعتراضًا، وهي مِن إضافاته على المُستصفى؛ فقد أنكر الغزاليُّ ذِكرَها في كتب أُصول الفقه[٥].

سمَّى المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ القوادحَ بغيرِ ما ذُكِرَ مِن قبلُ في المدرسة العراقيّة، ولا الحرانيّة، وهي:

١- الاستفسارُ[٦]، ٢. فسادُ الاعتبارِ[٧]، ٣. فسادُ الوضع، وهو: أنْ يُبَيِّنَ أنّ الحُكمَ المُعلَّقَ على العِلّة تقتضي العِلّةُ نقيضَه[٨]، ٥. المنعُ، وهو أربعةٌ: منعُ حُكمِ الأصلِ، ومَنعُ وُجودِ ما يَدّعيه علّة الأصلِ، ومنعُ كونه علّةً في الأصل، ومنعُ وجودِه في الفرع[٩]، ٦. التقسيمُ، وحَقُّه أنْ يُقدَّمَ على المُطالبة، ففيه منعٌ، والمُطالَبةُ: تسليمٌ محضٌ[١٠]، ٧. المُطالَبةُ: طلبُ المُستَدلِّ بذكرِ ما يَدُلُّ على أنّ ما جَعَلَه جامعًا هو العلّة[١١]، ٨. النقضُ[١٢]، ٩. القلبُ[١٣]، ١٠. المُعارَضةُ[١٤]، ١١. عدمُ

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٧٩).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩٠).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٤).
(٤) المسودة، آل ابن تيمية (ص٤٢٩- ٤٣٥).
(٥) المستصفى، الغزالي، ص٣٤٢.
(٦) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٣٠٢).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٣٠٣).
(٨) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).
(١٠) المصدر السابق (٢/ ٣٠٦).
(١١) المصدر السابق (٢/ ٣٠٨).
(١٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٩).
(١٣) المصدر السابق (٢/ ٣١٥).
(١٤) المصدر السابق (٢/ ٣١٨).

التأثير[١]، ١٢. التركيبُ[٢]، ١٣. القولُ بالمُوجَب[٣].

لخَّصَ البَعليُّ هذه القوادحَ بخلاف القَطيعيِّ؛ فلم يذكُرْ شيئًا منها[٤]، ووضَّحَ الطوفيُّ أنها تنقسِمُ إلى إلزاماتٍ فقهيّةٍ، وأُخرى إلى مُناسباتٍ جَدَليّةٍ، ومُؤاخَذاتٍ لفظيّةٍ، ونَبَّهَ إلى رأيه في ذلك، فقال: «وقد اصطلَحَ الفضلاءُ على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإنْ تداخَلَتْ أو رَجَعَ بعضُها إلى بعضٍ أجدَرُ بحصول الفائدةِ مِن إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكرُّرُها المعنويُّ لا يضرُّ، كما لو رمى المقاتلُ بسهمٍ واحدٍ مرتينِ أو أكثرَ»[٥]، وقد شرَحَ الطوفيُّ هذه القوادحَ، وأطال في ذلك[٦].

ذَكَرَ الطوفيُّ أنّ طريقةَ القاضي أبي يَعلى، وأبي الخَطّابِ، وابنِ عَقيلٍ، بذكر هذه الأسئلة سَردًا، دون ترتيبٍ، بل أوردوا كلَّ دليلٍ وجوابَه عقيبَه مُرتَّبًا ذلك أو غيرَ مُرتَّبٍ، بخلاف طريقةِ غيرِهم، كالآمديِّ، والشريف المراغيِّ[٧]، وابنِ المَنِّي[٨]، فذكروها بالترتيب، وهي التي وَصَفَها الطوفيُّ فقال: «وهي مِن أحسنِ الطرائق»[٩]، وهذا ما جَعَلَه يذكرُ الخلافَ في ترتيب هذه الأسئلة.

أمّا ابنُ مُفلِحٍ فساق خمسةً وعشرينَ اعتراضًا؛ مُوافقةً لمسلَكِ الآمديِّ[١٠]، فذَكَرَ:

١- «الاستفسار».

٢- «فساد الاعتبار».

٣- «فساد الوضع».

٤- «منع حكم الأصل».

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٢٧).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٢٨).

(٤) تلخيص الناظر، البعلي (٢/ ٦٤٩)، وقواعد الأصول، القطيعي، ص ١٧٠.

(٥) شرح روضة الناظر، الطوفي (٣/ ٥٦٩).

(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٥٨- ٥٦٦).

(٧) هو: شرف الدين شاه بت مكداد، العباسي، من النظَّار والفقهاء، توفي سنة ٥٤٣هـ، وقيل ٥٤٦هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٧/ ١١٠).

(٨) هو نصر بن فتيان بن مطر، النهرواني، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة ٥٠١هـ، أحد أفذاذ فقهاء المذهب، أفتى ودرَّس سبعين سنة، توفي سنة ٥٨٣هـ، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٣٥٤).

(٩) شرح روضة الناظر، الطوفي (٣/ ٥٧٣).

(١٠) إحكام الإحكام، الآمدي (٤/ ٦٩-١١٧).

٥- «التقسيم».

٦- «منع كونه علة».

٧- «القدح في مناسبة الوصف المعلل به».

٨- «عدم التأثير».

٩- «القدح في مناسبة الوصف بما يلزَمُ مِن مفسدة راجحةٍ أو مُساويةٍ».

١٠- «القدح في إفضاء الحكم إلى ما عُلِّلَ به من المقصود».

١١- «كون الوصف خَفيًّا».

١٢- «كونه غير منضبط».

١٣- «النقض».

١٤- «الكسر».

١٥- «المعارضة في الأصل بمعنًى آخَرَ».

١٦- «التركيب».

١٧- «المعارضة».

١٨- «معارضة وصف المستدلِّ بوصفٍ آخَرَ مُتعَدٍّ».

١٩- «المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيضَ حكم المستدلِّ».

٢٠- «الفرق».

٢١- «اختلاف الضابط في الأصل والفرع».

٢٢- «اختلاف جنس المصلحة».

٢٣- «مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل».

٢٤- «القلب».

٢٥- «القول بالموجب».

هذه الاعتراضات كما ذَكَرَ الطوفيُّ يُمكنُ إدراجُ بعضِها ضمنَ غيرِها، فهي غير خارجةٍ على مَن جَعَلَها اثنَيْ عَشَرَ اعتراضًا[١].

أورَدَ ابنُ مُفلِحٍ الخلاف في ترتيب هذه الاعتراضات، فنقل الخلافَ في ذلك عن الفخر

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٥٢).

إسماعيل[١]، وهذا الترتيبُ وَرَدَ عن خلافِه عن ابن المَنِّي[٢]، وسَلَكَ ابنُ اللَّحّام مسلَكَ المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ في ذكر عدد الأسئلة باثنَيْ عَشَرَ سؤالًا، وساقها مُختصَرةً[٣]، ونحوُه ابنُ المَبْرد[٤]، بخلاف المَرْداويِّ الذي ساقها على منوالِ ابنِ مُفلِحٍ[٥]، ونحوُه ابنُ النّجّار[٦]، والخطيبُ الحنبليُّ[٧].

ظهَرَ بهذا مُوافقةُ ابنِ مُفلحٍ، والمَرْداويِّ، وابنِ النّجّار، والخطيبِ الحنبليِّ، لمَسلَكِ الآمديِّ، في عَدِّ اعتراضات القياس وترتيبِها، رغمَ أنّ الحنابلةَ توافَقُوا على ذِكرِها، واختَلَفوا في ترتيبِها.

٥- دليل: «الاستدلال».

هذا الأصلُ ذَكَرَه القاضي أبو يَعلى في المُقدّمة ضِمنَ ذِكرِ الحدود، بخلاف ابنِ عَقيلٍ؛ فذَكَرَه في أبواب القياس، ولم يَذكُرْه العكبريُّ، ولا أبو الخطّاب، ولا آل ابنُ تيميّةَ، ولا ابنُ قُدامةَ، ولا البَعليُّ، ولا القطيعيُّ، ولا الطوفيُّ، ولا ابنُ اللَّحّام، ولا ابن المَبْرد، بخلاف ابنِ مُفلحٍ، فذَكَرَه في الأدلة المُختلَف فيها، ومِثلُه المَرْداويُّ، وابنُ النّجّار، والخطيبُ الحنبليُّ.

عرَّفَ القاضي أبو يَعلى الاستدلال فقال: «طلبُ الدليل»، ثم عرَّفَ المُستدِلَّ، والمُستدَلَّ عليه، والمُستدَلَّ له[٨]، ومِثلُه ابنُ عَقيلٍ، ثم توسَّعَ بربط هذا الأصل بالقياس، وذَكَرَ أنواعًا له، وهي: الاستدلالُ الذي يَستخرِجُ المعنى، والاستدلالُ الذي يُحَقِّقُ المعنى، والاستدلالُ بالمثال الذي يُرَدُّ إليه المعنى، والاستدلالُ الذي تقعُ فيه مُنازَعةٌ، والاستدلالُ بالنقيض، والاستدلالُ بالشاهد على الغائب، وبالأصل على الفرع، وبالقرينة على النتيجة، والاستدلالُ بفساد الشيء على صِحّة غيرِه[٩]، وهذا يدلُّ على ربطِ هذا الدليل بالقياس.

أمّا ابنُ مُفلِحٍ: فأسهَبَ في بيان تعريفه لغةً: «طلبُ الدليل»، واصطلاحًا: «ذِكرُ الدليل»، ثم قال: «والمقصودُ هنا: ما ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ»، وقيل: «ولا قياس عِلّةٍ»، فيدخلُ فيه

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٠٩).
(٢) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ٣٦٤).
(٣) المختصر، ابن اللحام، ص١٥٢.
(٤) غاية السول، ابن المبرد، ص١٣٦.
(٥) تحبير التحرير، المرداوي (٧/ ٣٥٤٤- ٣٧٣٦).
(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٢٢٩).
(٧) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٧٠٦.
(٨) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١/ ١٣٢).
(٩) الواضح، ابن عقيل (١/ ٤٤٧-٤٦٧).

القياس بنفي الفارق، وقياسُ الدلالة، وقيل: دليلٌ -ولم يذكُرْه جماعةٌ مِن أصحابنا، وذَكَرَه بعضُهم وآخرون- لأنّ الدليل ما يلزَمُ منه الحُكمُ المطلوبُ قطعًا أو ظاهرًا، وهذا كذلك، والمطلوبُ يتوقَّفُ على الدليل مِن جهة وُجودِه في آحاد الصُّوَرِ»[١]،

فكان هذا المصطلحُ الأصوليُّ عنده بخلاف ما ذكره غيرُه، وتوسَّعَ في إيراد تقسيماته المنطقيّةِ، وهذا منه مُوافَقةٌ لِما ذَكَرَه الآمديُّ، فكان كلامُه تلخيصًا لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٢].

تُوبِعَ ابنُ مُفلِحٍ في مَسلَكِه مِن المَرْداويِّ، فساق ما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ، وزاد عليه بعض النقول عن ابن حمدانَ الحنبلي[٣]، ولخَّصَ ذلك ابنُ النّجّار[٤]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[٥]، فظهَرَ موافقتُهم لِما ذَكَرَه الآمديُّ.

٦- تخصيص العموم بالشرط.

لم يذكُرِ البغداديون هذا التخصيصَ، ولا المجدُ ابن تيميّةَ، وذكر القاضي أبو يَعلى أنّ الشرطَ المُتعَقَّبَ في الجمل يعودُ على كُلِّها[٦].

ذَكَرَه المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ، فعرَّفَ الشرطَ بقوله: «ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يلزَمُ أنْ يُوجَدَ عند وُجودِه»[٧]، وساق تقسيماتِه، ونقَلَ عن الأكثر تسليمَهم كون الجملة المُتعاطفة تعودُ كلُّها مع الشرط[٨]، ومِثلُه البَعليُّ[٩]، ولم يذكُرْه القطيعيُّ.

ذَكَرَ الطوفيُّ هذا التخصيصَ، وعرَّفَه، فقال: «ما توقَّفَ عليه تأثيرُ المُؤَثِّرِ، على غير جهةِ السببيّة»، ثم ذَكَرَ أنّ تأثيرَه إذا دخَلَ على السبب في تأخير حُكمِه حتى يُوجَدَ، لا في منع السببيّة[١٠].

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ هذا التخصيصَ بذكرِ تعريف الشرطِ، واختلاف الأصوليِّينَ فيه، وأقسامِه على نحو

(١) ابن مفلح، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٢٩).
(٢) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي (٤/ ١١٨).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٧٣٩).
(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٣٩٧).
(٥) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٧٨١.
(٦) العدة في أصول الفقه، أبوي على (٢/ ٦٨٠).
(٧) روضة الناظر، أبو يعلى (٢/ ٩٩).
(٨) المصدر السابق (٢/ ٩٨-١٠٠).
(٩) تلخيص الروضة، البعلي (٢/ ٥١٧).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٦٢٥).

ما ذَكَرَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ، وهو مُخصِّصٌ يَخرُجُ به ما لولاه لدَخَلَ، فيَقصُرُه الشرطُ على مَن دخَلَ، وإن خرَجَ عدمُ القُدرة بالعقل لا يُنافي الدخولَ لُغةً، ويَتَّحِدُ الشرطُ ويتعدَّدُ على الجمع والبَدَل، فهذه ثلاثةُ أقسامٍ، كلٌّ منها مع الجزاء كذلك، فهي تسعةُ أقسامٍ، وله صدرُ الكلام، ويتقدّمُ على الجزاء لفظًا؛ لتقدُّمِه في الموجود طبعًا، وهو كالاستثناء في اعتبار اتصاله بالمشروط، وإنْ تعقَّبَ الشرطُ جُملًا مُتعاطفةً فللجميع[١]، وكان كلامُه تلخيصًا شاملاً لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٢].

لخَّصَ ابنُ اللَّحّامِ كلامَ ابن مُفلِحٍ، وتابَعَه في اختياراته[٣]، وشرَحَ الجَرّاعيُّ كلامَه بنقل الكثير من كلام ابنِ مُفلِحٍ[٤]، ونحوُهم المَرْداويُّ[٥]، وابنُ النّجّار[٦]، والخطيبُ الحنبليُّ[٧]، فظهَرَ استفادتُهم ممّا ساقه الآمديُّ.

٧- تخصيص العموم بالغاية.

لم يذكُرْه العراقيّونَ، ولا المجدُ ابنُ تيميّةَ، ولا المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، والبَعليُّ، والقَطيعيُّ، ذَكَرَه الطوفيُّ، فقال: «في تخصيصِها للعموم نحوُ الشرط، وحُكمُها أنْ يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لِما قبلَها، وإلا لم تكن مُخَصِّصةً، ولا غايةً، بل وسَطًا»، وحكمُ الغاية في رُجوعِها إلى الجمل المتعددة قبلَها حُكمُ الاستثناء[٨].

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ الغايةَ، وأنّ ما بعدَها يُخالِفُ ما قبلَها، وإلا لم تكن غايةً بل وسطًا بلا فائدةٍ، وهي تسعةُ أقسامٍ كالشرط، ونَقَلَ عن بعض الحنابلة جَعْلَه الغايةَ كالاستثناء في الجُمَلِ[٩]، وهو ما ساقه الآمديُّ كذلك[١٠].

ذَكَرَ ابنُ اللَّحّام الغايةَ كمُخَصِّصٍ مِن المُخَصِّصاتِ المُتَّصِلةِ، ومِثلُه الجَرّاعيُّ[١١]، ولخَّصَ

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٩٣٥).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٠٩).
(٣) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٢١.
(٤) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٥٦٤).
(٥) تحبير التحرير، المرداوي (٦/ ٢٦١٨).
(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٤٠).
(٧) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٢٢.
(٨) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٦٢٨).
(٩) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٩٤٢).
(١٠) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٣١٣).
(١١) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٥٧١).

المَرْداويُّ ما ساقه ابنُ مُفلِحٍ؛ مُوافَقةً له[١]، ونحوُه ابنُ النّجّار[٢]، والخطيبُ الحنبليُّ[٣].

٨- تخصيص العموم بالصفة.

لم يذكُرِ البغداديون هذا المخصِّصَ، وذَكَرَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ أنّ الجُمَلَ المتعاطفةَ تعودُ كلُّها إلى الصفة[٤].

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ هذا التخصيصَ، ونَقَلَ كونَ التخصيص يُقصَرُ على الموصوفينَ، ونَقَلَ عن بعض الحنابلة القولَ بأنّ الصفةَ كالاستثناءِ، والجملَ المعطوفةَ بالصفة تعودُ للجميع[٥]، وهو تلخيصٌ لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٦].

لخَّصَ ابنُ اللَّحّامِ كلامَ ابن مُفلِحٍ؛ مُوافَقةً له، وشرَحَه الجَرّاعيُّ بذكرِ كلامِ ابنِ مُفلِحٍ[٧]؛ ليُلخِّصَ المَرْداويُّ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ[٨]، ويُوافِقُه ابنُ النّجّار[٩]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[١٠].

٩- الأمر بالماهية أمرٌ بجزئياتها.

هذه المسألةُ لم يذكرها البغداديونَ، ولا المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، ومَن اعتنى بكتابه، وكان ابنُ مُفلِحٍ هو أوّلَ مَن ذكَرَها مِن الحنابلة.

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّه إذا أُطلِقَ الأمرُ، مثلًا قولُه للوكيل: «بِعْ هذا»، فهو عند الحنابلة يتناوَلُ كلَّ بيعٍ، ولو كان البيعَ بفُحشٍ، وفرّقوا بينه وبين أمره -عليه الصلاةُ السلامُ- في اعتبار إطلاقِه بالتعدية بتعليلِه، بخلاف الموكِّلِ، واختَلَف الحنابلةُ في حُكم ضمان الضمان، وصِحّة العقدِ على قولينِ، وجاء عن بعض الحنابلةِ: الأمرُ بالماهيّةِ الكُلّيّة إذا أتى بمُسمّاها امتُثِلَ، ولم يتناوَلِ اللفظُ للجُزئيّاتِ،

(١) تحبير التحرير، المرداوي (٦/ ٢٦٢٨).
(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٤٩).
(٣) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٢٥.
(٤) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٩٨).
(٥) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٩٤١).
(٦) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٣١٢).
(٧) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٩٨).
(٨) تحبير التحرير، المرداوي ٦/ ٢٦٢٦.
(٩) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٤٧).
(١٠) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٢٥.

ولم يَنفِها، فهي ممّا لا يتمُّ الواجبُ إلا به، وَجَبَتْ عقلًا لا قصدًا، أي: بالقصد الأوّلِ، بل بالثاني[١]، واستفاد ابنُ مُفلِحٍ هذه المسألةَ مِن الآمديِّ[٢].

لخَّصَ ابنُ اللَّحّام ذلك، فقال: «الأمرُ بالماهيّة ليس أمرًا بشيءٍ مِن جُزئيّاتِها عندَ ابن الخطيبِ[٣] وغيرِه، خلافًا للآمديِّ»[٤]، وشرَحَ الجَرّاعيُّ ذلك بذكر ما ساقه ابنُ مُفلِحٍ[٥].

ذَكَرَ المَرْداويُّ المسألةَ، فساق كلامَ ابنِ مُفلِحٍ بطوله، وتعقَّبَه بكلام ابن قاضي الجبل، بقوله: «هذا فردٌ مِن قاعدةٍ عامّةٍ، وهي الدالُّ على الأعمِّ غيرُ دالٍّ على الأخصِّ»[٦]، ولخَّصَ ابنُ النّجّار كلامَ المَرْداويِّ؛ مُوافَقةً له[٧]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[٨].

١٠- حكمُ انقطاع التكليف حالَ حدوث الفعل.

هذه المسألةُ لم يَذكُرْها العراقيونَ، ولا المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، فقال الطوفيُّ: «ليست هذه مِن مسائل الروضة، وهي مشهورةٌ، ذَكَرَها الآمديُّ، وابنُ الحاجب، وغيرُهما»[٩]، وتتابع الحنابلةُ على ذِكرِها بعد الطوفيِّ.

قال ابنُ قاضي الجبل: «اختَلَفوا في جواز تعلُّقِ التكليف به في أوّل زمانِ حُدوثِه، فذهَبَ الأكثرُ إلى جوازِه»[١٠]، وسَبَقَه المجدُ ابنُ تيميّةَ لذِكرِه[١١]، ويستمرُّ حالَ حدوثِ الفعل، وهو قولُ الأكثرِ[١٢]، لكنْ ذهَبَ الطوفيُّ إلى أنّه يَنقطِعُ[١٣]، وتُوبِعَ الطوفيُّ مِن ابن بدرانَ[١٤]، وجَعَلَه ابنُ تيميّةَ الحفيدُ مِن

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧١٨).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ١٨٣).
(٣) هو الفخر الرازي.
(٤) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٠٢.
(٥) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٣٨٢).
(٦) تحبير التحرير، المرداوي (٥/ ٢٢٦٨).
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٧٠).
(٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٤٤٨.
(٩) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٢٣).
(١٠) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١١٧٠).
(١١) المسودة، آل ابن تيمية، ص٥٥-٥٦.
(١٢) تحبير التحرير، المرداوي (٣/ ١١٧١).
(١٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٢٢٣).
(١٤) المدخل، ابن بدران، ص١٤٥.

مُقتضى كلامِ ابن عَقيل، ثم قال: «وهذا خلافُ المذهب»[١]، وجَعَلَ الطوفيُّ المسألةَ لها طرفانِ، فالفعلُ له طرفانِ، أوّلُهما في أوّل زمنِ وُجودِه، والثاني زَمَنَ وُجودِه، فيكون قد وُجِدَ وانقضى، فيصيرُ مِن باب إيجاد الموجود، وهذا ما جَعَلَه يميلُ إلى أنّ الخلافَ لفظيٌّ[٢].

١١- أمثلةٌ على أنواع التأويل البعيد.

ذَكَرَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ أمثلةً على أنواع التأويل البعيد، الذي تأوَّلَ به بعضُ الفقهاء بعضَ النصوص الشرعيّة، فساق ثلاثةَ أمثلةٍ، [٣]، وهذا ما ذَكَرَه البعليُّ[٤]، وقرَّرَه الطوفيُّ[٥]، وكذا ابنُ اللَّحّام[٦] والجَرّاعيُّ[٧].

أمّا الآمديُّ فذَكَرَ ثمانيةَ أمثلةٍ على ذلك[٨]، وهذه الأمثلةُ ساقَها ابنُ مُفلحٍ مُوافَقةً للآمديِّ، ونَقَلَ كلامَه مُختصَرًا في بيانها[٩]، وساق المَرْداويُّ هذه الأمثلةَ[١٠]، ومِثلُه ابنُ النّجّار[١١]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٢]، وهذا مِن استفادة الحنابلة مِن الآمديِّ.

المطلب الرابع: أوجه استفادة الحنابلة في نقل الأدلة ومناقشتها مِن الآمديِّ

قال فهدٌ السدحانُ: «وقد استفاد منهما المؤلِّفُ في مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابه، ولاسيما عند ذكر الأدلّة ومناقشتها، وكان يذكرُ اختياراتِ الآمديِّ، ولم ينصَّ على ذِكرِ اسمِ الكتابين، وإنما كان يذكُرُ (الآمديَّ)»[١٣]، وهو كذلك، فقد ذَكَرَ ابنُ مُفلحٍ ما ساقه الآمديُّ مِن الأدلّة ومناقشتِها في كثيرٍ مِن المسائل، مِن ذلك:

(١) المسودة، آل ابن تيمية، ص٧٠.
(٢) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٢٤).
(٣) المصدر السابق (١/ ٥١١).
(٤) تلخيص الروضة، البعلي (١/ ٣٨٥).
(٥) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٥٦٣).
(٦) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٣١.
(٧) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ٨٦).
(٨) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٥٤-٦٣).
(٩) المصدر السابق (٣/ ١٠٤٥).
(١٠) تحبير التحرير، الآمدي (٦/ ٢٨٥٠-٢٨٦٤).
(١١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٦١).
(١٢) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٧٦.
(١٣) تحقيق أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٧٣).

- إثبات الحقيقة والمجاز في اللغة[١].
- التحسين والتقبيح العقليين[٢].
- حجية الإجماع[٣].
- حكم الأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا به[٤].
- حكم العموم في دلالة الإضمار[٥].
- قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»، هل يعم أو لا؟[٦].
- هل المفهوم يقتضي العموم؟[٧].
- العموم في «مَن» الشرطية[٨].
- العموم في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣][٩].
- حكم البيان من القول والفعل بعد المُجمَل[١٠].
- حكم النسخ إلى غير البدل[١١].
- شرط في فرع القياس: ثبوت حكم الفرع بنصٍّ جملةً لا تفصيلًا[١٢].
- حكم شرع من قبلنا[١٣].
- هل كل مجتهد مصيب؟[١٤].

وافق المَرْداويُّ مَسلَكَ ابنِ مُفلِحٍ في الاستفادة مِن مُناقشات الآمديِّ، فنَقَلَ عنه بعضَ المناقشات،

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٠٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٦-١٦١- ١٦٩).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٨٧-٣٨٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٧١٧).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٨٣٥).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٨٤٩).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٨٥١).
(٨) المصدر السابق (٢/ ٨٧٠).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٨٧٧).
(١٠) المصدر السابق (٣/ ١٠٢٢).
(١١) المصدر السابق (٣/ ١١٣٤).
(١٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٥٦).
(١٣) المصدر السابق (٤/ ١٤٤٩).
(١٤) المصدر السابق (٤/ ١٤٩٨).

منها:

- حكم تخصيص العموم بالقياس[١].
- حكم التخصيص بالعادة الفعلية[٢].
- هل نافي الحكم عليه الدليل أو لا[٣]؟.

المطلب الخامس: استفادة الحنابلة من الآمدي في المسائل التي فيها الخلاف لفظيٌّ

من السمات البارزة في المسائل الأصوليّة التي يذكرُها الآمديُّ: تحريرُ موضع النزاع، وبيانُ أنّ الخلاف في المسائل لفظيٌّ لا معنويٌّ، واستفاد الحنابلةُ مِن ذلك في عِدّةِ مواضعَ، منها:

(أ) ساق الآمديُّ الخلافَ في حُكم التفريق بين مصطلحَيِ الواجبِ والفرضِ، بذِكرِ الآراء الأصوليّة في ذلك، ثم قال: «وبالجملة فالمسألةُ لفظيّةٌ»[٤]، ووافَقَه الطوفيُّ[٥]، وقال المَرْداويُّ: «قال الآمديُّ ومَن تَبِعَه: (والمسألة لفظيّةٌ) وهو ظاهر كلامه في «الروضة»، وأخَذَ معناه الطوفيُّ»[٦].

(ب) ساق الآمديُّ الخلافَ في تفسير «الصِّدقِ»، واختار أنّه لفظيٌّ، ووافَقَه ابنُ قاضي الجبل الحنبليُّ، والمَرْداويُّ[٧]، وسَبَقَهم ابنُ مُفلِح، فقال: «قال بعضُهم: المسألة لفظيّةٌ، وحكاه في التمهيد عن بعض المتكلِّمينَ، ولم يُخالِفْه»[٨].

(ت) ذَكَرَ الآمديُّ أنّ الخلاف في دلالة العُموم لفظيٌّ[٩]، ووافَقَه ابنُ مُفلِحٍ[١٠]، ومِثلُه ابن قاضي الجبل، والمَرْداويُّ[١١].

(١) تحبير التحرير، المرداوي (٦/ ٢٦٩١).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٦٩٨).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٤٠٠٤).
(٤) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٩٩).
(٥) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٧٦).
(٦) تحبير التحرير، المرداوي (٢/ ٨٣٩).
(٧) المصدر السابق (٤/ ١٧٣٣).
(٨) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٩).
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٥٧).
(١٠) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٨٥١).
(١١) إحكام الإحكام، الآمدي (٥/ ٢٤٤٦).

المطلب السادس: أوجُه استفادة الحنابلة مِن اختيارات الآمديِّ

اعتنى الحنابلة بذكرِ اختيارات الآمديِّ، وإقرارِه عليها، وموافقتِه عليها، ومِن ذلك:

(أ) ساق الآمديُّ مسألةَ الفعل المُقدَّرِ وقتُه إنْ لم يَنعقِدْ سببُ وُجوبِه، لم يكن فِعلُه بعد الوقت قضاءً، إجماعًا، وإن انعَقَدَ سببُ وُجوبِه ووجَبَ، كان فِعلُه خارجَ الوقتِ قضاءً حقيقةً، وإنِ انعَقَدَ سببُ وُجوبِه ولم يجب لمُعارِضٍ، سُمّيَ قضاءً أيضًا، لكن اختُلِفَ فيه. هل هو قضاءٌ حقيقةً أو مجازًا؟ **ووافَقَ الطوفيُّ مَسلَكَ الآمديِّ**، فقال: «هذا حاصلُ ما ذَكَرَه الآمديُّ، وهو تلخيصٌ حَسَنٌ، ومأخذٌ جَيِّدٌ»[(١)].

(ب) اختلف الأصوليون في حُكم العمل بالإجماع في الأمور الدنيويّة، كتدبير الجيوش، **واختار ابنُ حمدانَ الحنبليُّ**، والآمديُّ، وُجوبَ العمل به، فقال المَرْداويُّ: «وهو أظهَرُ؛ لأنّ الدليل السمعيَّ دَلَّ على التمسُّكِ به مُطلقًا مِن غيرِ تقييدٍ، فوجَبَ المصيرُ إليه؛ لأنّ الأصل عدمُ التقييدِ»[(٢)].

(ت) **قال المَرْداويُّ**: «(ارتدادُ الأُمّةِ جائزٌ عقلًا) قطعًا؛ لأنّه ليس بمُحالٍ، ولا يلزَمُ منه مُحالٌ، وقال الآمديُّ: لا خلاف في تصوُّرِ ارتدادِ الأُمّة الإسلاميّة في بعض الأعصار عقلًا»[(٣)].

(ث) **نَقَلَ الطوفيُّ كلامَ الآمديِّ**، بقوله: «إنّا لو جَوَّزْنا تكليفَ ما لا يُطاقُ، لم يكن الأمرُ نهيًا عن أضداده، وإلا كان نهيًا عنها مُطلقًا، في أمر الإيجابِ والندبِ، بطريق الاستلزام»، فقال الطوفيُّ: «هو تحقيقٌ جَيِّدٌ»[(٤)].

(ج) **تابَعَ الطوفيُّ ما ذَكَرَه المُوفَّقُ**، وزاد عليه بعضَ النُّكَتِ اللُّغويّة، منها، ذِكرُه أسماءَ دلالة التنبيه، فقال: «غيرَ أنّه يُشبهُ أنّ الإيماءَ أعمُّ مِن الإشارة؛ بأنْ تكونَ الإشارةُ مُختصّةً باليد، والإيماءُ إشارةٌ باليد وغيرِها، فكلُّ إشارةٍ إيماءٌ، وليس كلُّ إيماءٍ إشارةً»، **ثم ساق تفريقَ الآمديِّ بينهما**، وقال: «فقد فرَّقَ بين الإيماء والإشارة، والأمرُ قريبٌ؛ لأنّ غالبَ هذه المُسَمّيات يَجمَعُها ما ذَكَرْناه أوّلًا، مِن أنها مفهومةٌ مِن غير التصريح، فهي مِن باب دلالة الالتزام»[(٥)].

---

(١) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٤٥٣).
(٢) تحبير التحرير، المرداوي (٤/ ١٦٨٧).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٦٦٨).
(٤) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٣٨٠).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٧٠٧).

(ح) **نَبَّهَ الطوفيُّ** إلى أنّ دلالاتِ المنطوق تتفاوَتُ، وأنّ دلالةَ مفهوم الأَولى الخلافُ فيها قويٌّ، **فذَكَرَ كلامَ الآمديِّ** في أنه ليس بقياسٍ، ومَن عارَضَه، ثم قال: «دليل المسألة مُتجاذَبٌ، وكأنّ ما قاله الآمديُّ أرجَحُ»[(١)].

❁❁❁

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٢٠).

المبحث الثالث

وجوه نَقدِ الحنابلة للآمديِّ في «الإحكام في أصول الأحكام»

كما ظهَرَ جَليًّا استفادةُ الحنابلة مِن كتاب الآمديِّ، فقد ظهَرَ كذلك وُجوهٌ مِن النقد لِما أورده، وهذا مِن وُجوهٍ، هي:

قد لا يُوافقُ الحنابلةُ تعريفاتِ الآمديِّ، ومِن ذلك:

(أ) عرَّفَ الآمديُّ النسخَ بقوله: «خطابُ الشارع، المانعُ مِن استمرار ما ثَبَتَ مِن حُكم خِطابٍ شرعيٍّ سابقٍ»[(١)]، وانتقَدَه الطوفيُّ، فقال: «ويَرِدُ عليه ما سَبَقَ مِن عدم الجمع باستعمال خُصوصِ لفظ الخِطابِ، دون عُمومِ لفظِ الطريق»[(٢)].

(ب) ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ تعريفَ النسخِ بقوله: «رَفعُ حُكمٍ شرعيٍّ بقول الشارع أو فِعلِه مُتراخيًا»، وهذا التعريفُ لأبي الحُسين البصريِّ، نَقَلَه الآمديُّ، ورَدَّه بأنّ إزالةَ المِثلِ إمّا أنْ تكونَ قبلَ وجود ذلك المِثلِ أو بعدَ عدمِه، أو في حالة وجودِه[(٣)]، ثم رَدَّ ابنُ مُفلِحٍ هذا التعقُّبَ، فقال: «وفيه نظرٌ، لكنْ يَلزَمُ مَنعُ نسخِ أمرٍ مُقَيَّدٍ بمَرّةٍ قبلَ فِعلِه»[(٤)].

قد يُعارِضُ الحنابلةُ رأيَ الآمديِّ في كون الخلاف لفظيًّا، ومِن ذلك:

ذَكَرَ الآمديُّ الاختلافَ في دخول المُباح في مُسمَّى الواجب، ثم قال: «فالمسألةُ لفظيّةٌ، وهي في محل الاجتهاد»[(٥)]، ونَقَلَه عنه ابنُ مُفلِحٍ[(٦)]، واختار ابن قاضي الجبل الحنبليُّ رأيَ الآمديِّ، نَقَلَه المَرْداويُّ، وعارَضَه بقوله: «وظاهرُ كلام كثيرٍ مِن العلماء أنّ الخلافَ معنويٌّ»[(٧)]، وقال: «وليس جِنسًا للواجب في الأصحِّ، بل هما نوعانِ للحُكم»[(٨)].

(١) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٧).
(٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٦٠).
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٤).
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٤).
(٥) المصدر السابق ١/ ١٢٦).
(٦) ابن مفلح، أصول الفقه، أصول الفقه (١/ ٢٥٠).
(٧) تحبير التحرير، المرداوي (٣/ ١٠٢٥).
(٨) تحرير المنقول، المرداوي ص١١٨.

أكثَرَ ابنُ مُفلِحٍ مِن نقل الأقوال عن الآمديِّ، ومِثلُه المَرْداويُّ، على أنّ الحنابلة انتَقَدوا بعضَ ما نَقَلَه الآمديُّ عنهم، ومن ذلك:

١ - حُجيّةُ الإجماع عند الإمام أحمد:

روى عددٌ مِن الرواة عن الإمام أحمدَ قولَه: «مَن ادّعى الإجماعَ فقد كَذَبَ»[(١)]، فذهَبَ بعضُ الأصوليِّينَ إلى جَعلِ هذا الكلام روايةً عن الإمام أحمدَ في إنكار الإجماعِ، فقال ابنُ حَزمٍ: «صَدَقَ أحمدُ، لله دَرُّه!»[(٢)]؛ وهذا لأنّه يَدعَمُ قولَه في جَعلِ الإجماع في الصحابة دونَ غيرِه، وجعَلَها الآمديُّ روايةً عن الإمام أحمد[(٣)]، وقال المَرْداويُّ: «ورُوِيَ عن أحمدَ»[(٤)]، ونَقَلَ عن ابن حمدانَ مُوافَقةَ الآمديِّ، فقال: «وتَبِعَ ابنُ حمدانَ الآمديَّ، وقال: مرادُ أحمدَ تعذُّرُ معرفة كلِّ المُجمعينَ لا أكثرِهم».

لمّا كان هذا النصُّ مُعارَضٌ بنصوصٍ كثيرةٍ عن الإمام أحمد في إثبات الإجماع في كثيرٍ مِن المسائل، فاختَلَفَت أنظارُ الأصوليِّينَ في ضبط هذا النصِّ عن الإمام أحمد، على عِدَّةِ مسالكَ، هي:

١ - تأوَّلَه القاضي أبو يَعلى؛ لورودِ نصوصٍ كثيرةٍ عن الإمام أحمد بإثبات الإجماع، على أنّه تورَّعَ مِن ذلك؛ بأنْ يكونَ هناك خلافٌ لم يَبلُغْه، أو هو في حقِّ مَن لم يكن عارفًا بالخلاف فأطلَقَ الإجماعَ في موضع النزاع[(٥)]، وتُوبِعَ على هذا التأويل مِن أبي الخَطّاب[(٦)]، وابن عَقيلٍ[(٧)].

٢- هو مُتأوَّلٌ في حقِّ مَن لم يَعرِفِ اختلافَ السلف، قاله القاضي، وأبو الخَطّاب[(٨)].

٣- هو مُتأوَّلٌ بعدم الإحاطة بمقالة كلِّ المُجتهدينَ مع تباعُدِهم، وكثرتِهم، وعدمِ الثقة ببقاء المُفتي على رأيهم، قاله ابنُ عَقيلٍ[(٩)].

٤- هو مُتأوَّلٌ في حقِّ مَن يُعارِضُ النصوصَ الشرعيّةَ بمُجرّدِ الرأي، قاله ابنُ تيميّةَ الحفيدُ[(١٠)]،

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٦٠)، والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٣/ ٢٤٧).
(٢) الإحكام في أصول الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٨٨).
(٣) إحكام الأحكام، الآمدي (١/ ٢٦٤).
(٤) تحبير التحرير، الآمدي (٤/ ١٥٢٧).
(٥) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٥٨).
(٦) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٣/ ٢٤٨).
(٧) الواضح، ابن عقيل (٥/ ١٠٤).
(٨) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٦٠)، والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٣/ ٢٤٨).
(٩) الواضح، ابن عقيل (٥/ ١٠٤).
(١٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ٢٨٧).

وابنُ قيِّم الجوزيّة[١]، نَقَلَه الشاطبيُّ؛ مُوافَقةً له[٢].

٥- يَقصِدُ استبعادَ انفرادِ الاطلاع عليه مِن النَّقَلة، قاله عضدُ الدين الإيجيُّ[٣]، وابنُ الهُمام الحنفيُّ[٤].

٦- يَقصِدُ استبعادَ وجودِ الإجماع، اختاره ابنُ الحاجب، وقال ابنُ السُّبكيِّ: «ليس إنكارًا للإجماع، وإنّما هو استبعادٌ لوُجودِه؛ لعُسرِ الاطلاع عليه»[٥].

٧- يَقصِدُ به ثبوتَ إجماع الصحابة دونَ غيرِهم؛ جمعًا بينه وبين ما رُوِيَ عنه مِن رواياتٍ تَدُلُّ على ثُبوته، قاله ابنُ تيميّةَ الحفيدُ[٦].

أكثرُ الحنابلة لم يَرَوْا كلامَ الإمام أحمدَ مُعارِضًا للروايات الثابتة عنه في إثبات الإجماع؛ ولهذا ذكروا الإجماعَ في كُتُبهم، ولم يُقيِّدوه بإجماع الصحابة، بل جَعَلوه عامًّا في الأُمّة، واستدَلَّ القاضي أبو يَعلى على ذلك بنصوصٍ شرعيّةٍ كثيرةٍ مِن القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، والتواتُرِ المعنويِّ للنصوص، وتَلَقّي الأُمّةِ لها، وبدلالة العقل[٧].

لهذا رَدَّ الطوفيُّ على الآمديِّ، فقال: «المشهورُ مِن مذهب أحمدَ ما حَكَيْناه أوّلًا، كقول الأكثرينَ»[٨].

٢- نسخُ حُكمِ القياس عند الحنابلة.

نقل الطوفيُّ عن الآمديِّ أنّه نَسَبَ للحنابلة قولَهم بأنّ القياسَ لا يُنسَخُ به، فقال: «مَنَعَ منه الحنابلةُ مُطلقًا، والقاضي عبدُ الجَبّار في قولٍ، وأجازه أبو الحسين البصريُّ في القياس الموجود في زمن النبيِّ ﷺ دونَ ما وُجِدَ بعدَه»[٩]، ووافَقَه ابنُ مُفلِحٍ، فقال: «وأمّا القياسُ فلا يُنسَخُ -ذَكَرَه القاضي،

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٢٠).
(٢) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٢٧٤).
(٣) الحاشية على مختصر ابن الحاجب، الإيجي (٢/ ٣١٩).
(٤) التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج (٣/ ٨٣).
(٥) رفع الحاجب، ابن السبكي (٢/ ١٤٤).
(٦) المسودة، آل ابن تيمية، ص٣١٦.
(٧) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٦٤- ١٠٨٩).
(٨) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٤٧).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٣٣٤).

وذَكَرَه الآمديُّ عن أصحابنا- لبقائه ببقاء أصلِه»[١]، وهذا النقلُ عن الآمديِّ لم يَقَعْ لي فيما أورَدَه في المسألة[٢].

على أنّ الطوفيَّ لم يَستسِغْ ما نَقَلَه الآمديُّ، فقال: «وحكايتُه مَنعَ الحنابلة مِن نَسخِ حُكم القياس مُطلقًا يَرُدُّه ما ذَكَرْناه مِن مذهبِنا، فلعلّه رأى قولًا لبعض أصحابِنا شاذًّا، أو أنّه لم يُحَقِّق النقلَ»[٣]، وهو كذلك، وذَكَرَ القاضي أبو يَعلى أنّ القياسَ لا يَنسَخُ، ولا يُنسَخُ به[٤]، واختار أبو الخَطّاب: إنْ كان ثبوتُ القياس بعِلّةٍ منصوصٍ عليها، أو مُنَبَّهٍ عليها، جاز النسخُ به، فأمّا ما ثَبَتَ بقياسٍ مُستنبَطٍ فلا يصحُّ نسخُه، ومتى وَجَدْنا نصًّا بخلافه وجَبَ المصيرُ إليه[٥]، وذَكَرَ ابنُ عَقيلٍ عدمَ جواز النسخ بالقياس المنصوص عليه[٦].

اختار المجدُ ابنُ تيميّةَ أنّ القياسَ لا يَنسَخُ، ولا يُنسَخُ به[٧]، وقال ابنُ تيميّةَ الحفيدُ: مسألةُ النسخ بالقياس لها صورٌ:

(أ) أنْ يُنسَخَ حُكمُ الأصل فيَتبَعُه الفروعُ، أو يُفصَلَ بين العِلّةِ المنصوصةِ وغيرِها.

(ب) أنْ يكونَ حُكمُ الأصل ثابتًا، ويجيءَ نصٌّ في الفرع يُخالِفُ مُوجَبَ القياس، فالقاضي يَمنَعُ مِن القياس، وأبو الخَطّاب وغيرُه: إنْ كانت عِلّةُ الأصلِ منصوصةً كان نسخًا.

(ت) أنْ يَرِدَ نصٌّ، ثم يجيءَ بعده نصٌّ حُكمُ فرعِه يُخالِفُ الأوّلَ، فقال القاضي وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما: لا يُنسَخُ به، وقيل: يُنسَخُ بالقياس المنصوص على عِلّتِه.

فالخلافُ في العِلّةِ المنصوصةِ عند القاضي وابنِ عَقيلٍ: لا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ به، وعند أبي الخَطّاب: يَنسَخُ ولا يُنسَخُ به، وهل يُشترَطُ في النسخ به أنْ يَمنَعَ مِن القياس على الناسخ؟ عند أبي الخَطّاب يُشترَطُ، وعند صاحب المُغني: يَنسَخُ ويُنسَخُ به[٨].

ذَكَرَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ أنّ القياسَ إنْ كان منصوصًا على عِلّتِه فهو كالنص، يَنسَخُ ويُنسَخُ به،

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٦١-١١٦٢).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٣).
(٣) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٣٣٤).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٨٢٧).
(٥) التمهيد، أبو الخطاب (٢/ ٣٨٩).
(٦) الواضح، ابن عقيل (٤/ ٣١٤)، و(٥/ ٤٩٠).
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص٢١٦.
(٨) المصدر السابق، ص٢١٧.

وما لم يكن منصوصًا على عِلّتِه: فلا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ به، على اختلاف مراتبِه[١]، ووافَقَه البَعليُّ[٢] والقَطيعيُّ[٣].

نَقَلَ ابنُ مُفلِحٍ الخلاف في بعض مباحث القياس[٤]، ولخَّصَ ابنُ اللَّحَامَ ما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ، ووافَقَه الجراعيُّ في شرحه[٥]، وأطال المَرْداويُّ في ذِكرِ المسائل التي ساقَها ابنُ مُفلِحٍ[٦]، ولخَّصَ ابنُ النّجّار ما ذَكَرَه المَرْداويُّ؛ مُوافَقةً له[٧]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[٨].

كذا خالف الحنابلةُ بعضَ اختيارات الآمديِّ، ومن ذلك:

(أ) اختار الآمديُّ قبولَ الأحاديث مُرسلةً مِن العَدلِ مُطلقًا[٩]، فقال الطوفيُّ: «التفصيلُ أحوَطُ، والقبولُ مُطلقًا أسهَلُ، وأكثرُ للأحكام»[١٠].

(ب) اختُلِفَ فيما نُسِخَتْ تلاوتُه، نحو: «الشيخُ والشيخةُ» هل للجُنُبِ تلاوتُه، وللمُحدِثِ مَسُّهُ أم لا؟ فقال الآمديُّ: «الأشبَهُ المنعُ»[١١]، واعترَضَ عليه الطوفيُّ، فقال: «بل الأشبَهُ الجوازُ؛ لأنّ الدليلَ إنّما قام على منعِ ذلك في القرآن، والقرآنُ ما ثَبَتَ بالتواتر مِن الوحي المُنزَّلِ للإعجاز، وما نُسِخَتْ تلاوتُه ليس كذلك، فبقيَ على أصل الإباحة، أو داخلٌ تحتَ دليلِها»[١٢].

❁❁❁

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٢٦٦).
(٢) تلخيص الروضة، البعلي (١/ ١٦٨).
(٣) قواعد الأصول، القطيعي، ص١٣٤.
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٦٣).
(٥) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ١٦٩- ١٧٠- ١٧٤).
(٦) الآمدي، التحبير (٦/ ٣٠٦٥- ٣٠٦٩- ٣٠٧٢).
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٥٦٣).
(٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٢٠.
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي ٢/ ١٢٣).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٣١).
(١١) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤٢).
(١٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٧٩).

الخاتمة:

أظهرت الدراسةُ بعض النتائج المهمّة، وهي:

١- بروزُ كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» على أنّه من أهم الكتب الأصوليّة، التي استفاد منها أكثرُ مَن صَنَّفَ في هذا الفنِّ، على أنّه موسوعةٌ أصوليّةٌ شاملةٌ.

٢- تعددَتْ أوجهُ استفادة الحنابلة مِن كتاب الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» مِن وجوهٍ كثيرةٍ مُتعدِّدةٍ.

٣- استفادَ ابنُ مُفلِحٍ في البناء الهيكليِّ لكتابه مِن «الإحكام»، ومِثلُه ابنُ اللَّحّام، والمَرْداويُّ، وابنُ النّجّار، والخطيبُ الحنبليُّ.

٤- استفاد الحنابلةُ مِن «الإحكام» بنقل تعريف المصطلحات الأصوليّة، وبيانِ الحدود والتعريفات، ووافَقُوه في أغلب نقلِهم.

٥- اهتَمَّ الحنابلةُ بنقل أقوال الأصوليِّينَ والمذاهبِ التي ذَكَرَها الآمديُّ في «الإحكام».

٦- استفاد الحنابلةُ في نقل الأدلّةِ الأصوليّة، التي اهتمَّ الآمديُّ بتقريرها، وكذا الرَّدُّ على تلك الأدلّة، فقام ابنُ مُفلِحٍ بتلخيص ذلك، ونَقَلَه عنه المَرْداويُّ، وابنُ النّجّار، والخطيبُ الحنبليُّ.

٧- اعتنى الآمديُّ كثيرًا ببيان مواضع النزاع، والاتفاق، والاختلاف، وتحرير النزاع اللفظيِّ، وهذا موضعٌ استفادَ منه الحنابلةُ في نقلِ الخلاف اللفظيِّ.

٨- كانت اختياراتُ الآمديِّ موضعَ نقلٍ بكثرةٍ من الحنابلة، مع مُوافَقَتِه في تلك الاختيارات.

لهذا تُوصي الدراسةُ بما يلي:

- توسيعُ الدراسة؛ لتَشمَلَ استفادةَ الحنابلة مِن الكُتُب الأصوليّة المُتأخِّرة، خاصّةً المحصولَ للفخر الرازيِّ، ومُختصَرَ ابنِ الحاجب وشُروحَه.
- بيانُ استفادة غير الحنابلة مِن كتاب «الإحكام» للآمديِّ.
- بيان مدى استفادة الآمديِّ في كُتُبه، مِن كُتُبِ الحنابلة الأصوليّة والفقهيّة.
- البحث في مدى تأثير مدرسة المُتكلِّمينَ في الكُتُب الحنبليّة.
- تعَقُّباتُ الحنابلة للكُتُب الأصوليّة غيرِ الحنبليّة.

فهرس المصادر

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، د. ت. ط.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.

٣- **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**، القفطي، علي بن يوسف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٤- **أصول الفقه**، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: فهد السدحان، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

٥- **الاعتصام**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد، وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م.

٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠١٩م.

٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

٨- **تاريخ الإسلام**، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

٩- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المَرْداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠- **تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه**، المَرْداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠١٣م.

١١- **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط٢، ١٩٨٣.

١٢- **تلخيص الروضة**، البعلي، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: أحمد بن محمد، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٥م.

١٤- **جلاء الأفهام**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ط٥، ٢٠١٩م.

١٥- **الحاشية على مختصر ابن الحاجب**، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، ابن حجر، أحمد بن علي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٩٧٢.

١٧- **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، الخطيب الحنبلي، أحمد بن عبد الله، تحقيق: وائل بن محمد زهران، دار الذخائر، مصر، ط١، ٢٠٢٠م.

١٨- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، أحمد بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.

١٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٢٠- **روضة الناظر**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الريان، مصر، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢١- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٧م.

٢٢- **شرح المختصر**، الجراعي، أبو بكر بن زايد، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف للنشر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

٢٣- **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤- **طبقات الشافعية**، ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٥- **قواعد الأصول ومعاقد الأصول**، القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تحقيق: أنس بن عادل، وعبد العزيز بن عدنان، دار ركائز، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٨م.

٢٦- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.

٢٧- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ابن أبي صبيعة، أحمد بن القاسم، تحقيق: نزار رضا، دار الحياة، لبنان.

٢٨- **غاية السول على علم الأصول**، ابن المبرد، يوسف بن حسن، تحقيق: بدر السبيعي، دار غراس، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

٢٩- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٣٠- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٣١- **المختصر في أصول الفقه**، ابن اللَّحام، علي بن محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

٣٢- **المسودة**، آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٣٣- **المقدمة**، ابن خلدون، عبد الرحمن، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٩٨١م.

٣٤- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٠م.

٣٥- **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٣٦- **الوافي بالوفيات**، الصدفي، خليل بن أبيك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، أحمد بن محمد، دار صادر، لبنان، ط٧، ١٩٩٧م.